جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

أدلة الإثبات ودورها في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- تامن السنوسي
- مباركي هارون

إشراف الأستاذة:

د/ مجدوب آمنة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوحادة محمد سعد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. مجدوب آمنة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مصباح عز الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/15م

السنة الجامعية:

2024 / 2025م – 1445هـ/1446هـ

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... د. يوحادة محمد سعد .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... ثامن الستوسي ..... رقم التسجيل: 2008045478

الطالب(ة): ..... مباركي هارون ..... رقم التسجيل: 202031018685

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2025 - 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: .....

أدلة الإثبات ودورها في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في: 2025/06/10

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

Dr. Bouhadda Mohammed Saad

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق
والعلوم السياسية

جامعة غرداية

كلية الحقوقوالعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

أدلة الإثبات و دورها في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- تامن السنوسي
- مباركي هارون

إشراف الأستاذة:

د/ مجدوب آمنة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوحادة محمد سعد	أستاذ مساعد ب	جامعة غرداية	رئيسا
د. مجدوب آمنة	أستاذة محاضرة أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. مصباح عز الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/15م

السنة الجامعية:

2024 / 2025م – 1445/1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

" يخسر دموعه من يبكي أمام القاضي"

مثل ايطالي

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نحمد الله تعالى ونشكره على ما أنعم به علينا من توفيق وعون لإتمام هذه المذكرة، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾، فلله الحمد أولاً وآخراً ، فلك الحمد على ما وفقت ولك الحمد على ما يسرت.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة " مجدوب آمنة " التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها السديدة التي كان لها الأثر الكبير لإنجاز هذه المذكرة.

وامتثالا لقوله سبحانه وتعالى "﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ و اعترافا بالمعروف وحفظا للجميل نتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتنا بقسم الحقوق جامعة غرداية ونخص بالذكر الأستاذة الأخضري فتيحة والأستاذ بودينار بلقاسم.

كما نتقدم بالشكر الخاص لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين قبلوا تحمل عبئ مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطائه، فنشكرهم جزيل الشكر وجزاهم الله الخير كله.

فالشكر موصول لكل من كان له فضلا علينا في إنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم:

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على شفيع الخلق محمد(ﷺ) النبي الصادق الأمين، أما بعد:

وبكل إخلاص أهدي هذه المذكرة

إلى أبي العزيز .....حفظه الله وأطال في عمره

إلى أمي الغالية..... رمز المحبة والحنان حفظها الله ورعاها

إلى عائلتي الصغيرة.....زوجتي و بناتي "ياسمين" و" لينا "

إلى كل الأقارب..... خاصة أخي "طارق" و عائلة "مباركي"

إلى الأستاذة المشرفة.....الدكتورة " مجدوب آمنة "

إلى أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه الخاص

إلى كل أساتذتي الكرام، بجزيل التقدير والعرفان

إلى من قاسم معي أعباء هذه المذكرة زميلي وصديقي " سنوسي تامن"

وإلى كل زملائي في العمل والدراسة دفعة الماستر 2025/2024، وإلى كل من جمعتني بهم غاية طلب العلم خلال مشواري الدراسي

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مباركي هارون

الإهداء

قال الله تعالى:{وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

الحمد لله شكرا وامتنانا على البدأ والختام، الحمد لله الذي يسر البدايات وبمنه وكرمه بلغنا النهايات، الحمد لله على لذة الإنجاز

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى مصدر قوتي وإلهامي الى والديَّ اللذين لم يدخرا جهدا في تقديم كل ما هو أفضل لي، إلى ماما عيدة والحاج أحمد، فلكما جزيل الشكر والامتنان.

إليك يا من كنت الداعم الأول والمحفز الأجمل، يامن زرعتي الأمل في طريقي اليك يا شريكة دربي ورفيقة تعبي، اليك يا زوجتي الحبيبة أنتِ يا شريكة النجاح كما كنتِ شريكة الحياة أهديك هذه المذكرة تقديرا لوفائك وعرفانًا بجميلك.

الى فلذات كبدي ونبض قلبي وبهجة أيامي إلى أبنائي الأعزاء محمد

وعبد الرحيم وفاطمة الزهراء وإلى الصغيرة سمية .

الى من عرفت معهم معنى الدعم والاحتواء، الى من كانوا لي بعد الله سندا ورفاقا في دروب الحياة الى اخوتي محمد لمين، فتحي ومهدي، الى أخواتي اللواتي كنَّ دوما نبعا للحنان والدعم خديجة ومونة.

الى من تمثلون امتدادنا الجميل وذكرانا الحية، أبناء أخي أميمة، دحو وآية الرحمان، الى ابناء اخواتي أسامة وياسر، كوثر ورحمة، مريم ونورو فرح.

الى كل من كان له فضلا علينا، الى من علمونا حرفا فصنعوا منا فكرا الى كل معلم وأساتذة ودكاترة.

تامن سنوسي

قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ط	طبعة
ج	الجزء
م	ميلادي
هـ	هجري

مقـدمـة

تعرف الجريمة بأنها كل فعل يجرم بنص القانون،أوهي تلك الواقع الضارة بكيان المجتمع وأمنه، فالجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده الى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه ومعاقبته تحقيقا للردع العام والخاص .

وإن كان للدولة الحق في العقاب نجد أن هنالك مبدأ دستوريا يقابل هذا الحق ينص بأن لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي فلا يطبق الجزاء الجنائي إلا بعد الكشف عن الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فلا تملك الدولة الحق في الالتجاءإلى التنفيذ المباشر للجزاء الجنائي ولو اعتراف المتهم أوالمشتبه فيه طواعية أو اختياريا أمام أجهزتها المختصة بارتكابه الجريمة أو رضي بأن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا والا كانت بذلك قد مست بحقوق الأفراد المكفولة لهم دستوريا .

تبدأ الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى العموميةأي من خلال ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب ضد متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى هذا المتهم، فتمرالخصومة الجزائية في غالب الأحوال بمراحل هي الاتهام والتحقيق الابتدائيوالمحاكمة وقد تسبق هذه المراحل مرحلة تمهيدية هي مرحلة جمع الاستدلالات فهي مرحلة جمع المعلومات الأولية، وتتولى مباشرة هاته المرحلة الضبطية القضائية،وأما الاتهام فتباشره النيابة العامة، وأما التحقيق القضائي فيباشره قضاء التحقيق، أما المرحلة الأخيرة مرحلة المحاكمة فيتولى مباشرتها قضاء الحكم.

فبوقوع الجريمة يبدأ دور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات وتهدف هذه المرحلة الى تهيئة السبيل لتحريك الدعوى العمومية، فلا تعد هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية وإنما هي مرحلة سابقة لها، وتناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم أيا كانت وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي بعد، فتمهد لتحريك

الدعوى العمومية بتقديم كل ما أمكن الوصول إليه من عناصر وأدلة مادية تيسر للمحكمة اتخاذقرارها.

فبعد جمع الاستدلالات، للنيابة العامة وحدها التصرف في التهمة فلها أن تحفظ أوراق الدعوى إيذانا بعدم السير في الدعوى العمومية، وقد ترى بأن تحرك الدعوى العمومية مع التزامها بما قد يفرضه القانون في هذا الصدد من شكوى أو طلب أو إذن.

وبالنظر لخطورة الجزاء في الدعوى الجزائية فإنها لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة كما هو الحال في الدعوى المدنية،فغالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي إذا كانت الجريمة جناية وجوازا إذا كانت جنحة أو مخالفة، فالتحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة كي لا تندثر وتضيع الحقيقة، وبذلك يتعطل حق الدولة في العقاب، والتحقيق الابتدائي يمحص الشبهات والأدلة القائمة ضد المتهم، فمن خلاله تتم الإحالة أو إصدار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإن إجراءات التحقيق الابتدائي يتعلق بعضها بجمع الأدلة عن الجريمة كالانتقال والمعاينة والتفتيش والضبط وسماع شهادة الشهود والإستجواب والمواجهة، ويتعلق بعضها الآخر بجمع أدلة عن شخصية المتهم، وأخرى تتعلق بمنع المتهم من التأثير على أدلة الجريمة كالأوامر القضائية أو الأمر بإيداعه بمؤسسة إعادة التربية.

فمتى رأى قاضي التحقيق أنإجراءات التحقيق التي تم مباشرتها كافية للتصرف سواء بإنهاء الدعوى العمومية أو بطرحها على المحكمة الجزائية،فلا تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق إلا بإصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، فإذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم على ارتكابه جريمة فإنه يصدر أمر بإحالته على المحاكمة.

مرحلة المحاكمة تتم أمام قاضي الحكم بكافة درجاته، فهي أهم مراحل الدعوى العمومية، أو الخصومة الجزائية، ففي هذه المرحلة يتم الفصل في الخصومة الجزائية، ولأهمية هذه المرحلة فإنها تتطلب وجود ضمانات كثيرة، كان من شأنها أن تكفل تحقيق العدالة وتطبيق القانون فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب، لهذا كان للإثبات الجزائي الأهمية والدور

المحوري في الخصومة الجزائية، فإن كان الهدف من الدعوى الجنائية تحديد ما إذ كان المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه أو لا، كان لازما على القاضي الجزائي الاعتماد على أدلة الإثبات المعروضة عليه التي يناقشها أطراف الدعوى لإثبات أو نفي الجريمة.

فالمقصود بالإثبات إقامة الدليل على واقعة، وفي المواد الجزائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها وتحديد مدى نسبة الجريمة للمتهم اعتماداً على وسيلة من وسائل الإثبات، لهذا يختلف الإثبات في الميدان المدني عن الإثبات الجزائي، فالإثبات في القانون المدني يقوم على نظام قانوني أي انه منظم بقواعد يقررها القانون ووجب على المتداعين لعب دور ايجابي من خلال هذا النظام القانوني فيقدمون الأدلة ويناقشونها طبقا للأصول التي يحددها النص القانوني، ويكون دور القاضي فيها تطبيق تلك القواعد المنصوص عليها قانونا، وأما الإثبات في القضايا الجزائية فالهدف منه هو إظهار الحقيقة،فلا يساغ تطبيق وإنزال عقوبة بمدعي عليه أو متهم إلاإذا ثبت حصول جريمة و إسناد عناصرها إليه، وتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية او أركان الخطأ في الجرائم غير العمدية، حيث الإثبات في القضايا الجزائية يطال العنصر المادي للجريمة وكذلك الركن المعنوي وهذا ما يسمى بموضوع الإثبات،أي توافر الركن المادي للجريمة بحق المجرم وبيان نيته المنصرفة إلى ارتكاب الجريمة.

ومن خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حريةالإثبات في جميع الجرائم وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وانما يفسر الأخذ بحريه الإثبات، مرده إلى طبيعة واقع محل الدعوى فمن غير الممكن ان يوضع لهذه الأخيرة طرق إثبات محددة، فيمكن اللجوء إلى الإثبات بكل الطرق في الدعوى الجنائية.

ونعني بحرية الإثبات أن يكون القاضي حرا في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والوصول إليها، وبناء على ذلك فإن للقاضي الجزائي الحرية في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، فهناك تلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي الجزائي والأدلة في خضم عمليه الإثبات، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة

فقد تكون الأدلة واضحة في دلالتها وقد لا تكون كذلك ويقتضي استخلاصها، وعملية الاستخلاص هذه يقوم بها القاضي من خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة.

وتنحصر المبادئ العامة في الإثبات الجزائي في أصل البراءة، حرية الإثبات، وحرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي، ولممارسة القاضي حريته في الاقتناع يتعين عليه أن يراعي شروطا تتعلق بالأساس في وجوب طرح الدليل في الجلسة وفي صحة الدليل وفي استساغة الدليل عقلا.

إن أدلة الإثبات بالنظر الى الوقائع المراد إثباتها تنقسم الى نوعين أدلة مباشرة تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات فهي توصل الحقيقة التي تدل عليها إلى القاضي دون الحاجة إلى تأمل واستنتاج، وأدلة غير مباشرة لا تدل بذاتها على الواقعة فتحتاج الى عملية ذهنية يؤديها العقل بواسطة المنطق ومثال عن الأدلة المباشرة شهادة الشهود واعتراف المتهم وأما عن الأدلة غير المباشرة فمثاله ضبط سكين المملوك للمتهم في مكان الحادث أو ضبط أشياء مع المتهم لها علاقة بالجريمة وكلا النوعين قد يكون لإثبات التهمة أو نفيها، وتنقسم الأدلة من حيث مصدرها الى أدلة مادية تنبعث من وقائع مادية ناطقة بنفسها وغالبا ما يكون مصدرها المعاينة والتفتيش مثل رفع البصمات، ضبط المخدر أو السلاح، وأدلة قولية تنبعث من الأقوال مثل الاعتراف والشهادة وأدلة فنية كالخبرة، وهنالك الأدلة العلمية الحديثة.

ويكتسي موضوع أدلة الإثبات والقناعة الشخصية للقاضي الجنائي أهمية بالغة في مختلف فروع القانون، وتتجلى أهميته أكثر في القانون الجزائي فهو من بين أهم المواضيع الأساسية في القانون الإجرائي الجزائي، فالموضوع محل الدراسة كان ولا يزال موضع اهتمام القانونين والباحثين وفقهاء القانون نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه مختلف أدلة الإثبات في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، حيث من خلالها يخرج من مرحلة الشك إلى مرحلة اليقين، مع واجب المحافظة على حقوق الأشخاص المكفولة قانونا، ومن أهمها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

ويمكن لموضوع الدراسة بأن يفيد كل مهتم بموضوع تأثير أدلة الإثبات في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حيث تم تحديد وإبراز دور كل دليل إثبات في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال ما تنتهي إليه هذه الدراسة من نتائج وما تنتهي إليه من توصيات.

وان سبب اختيارنا لهذا الموضوع يعود لعدة دوافع يكمن إجمالها في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية فتكمن في كون وبحكم وظيفتنا كثيرا ما يكون لنا دور في مرحلة جمع الاستدلالات وتقديم أدلة الإثبات المتحصل عليها من طرف الضبطية القضائية أمام كتاب الضبط بالمحاكم لتقدم كأدلة إثبات، ما دفع بنا الى بغية التتبع بالدراسة لتلك الأدلة ومعرفة دورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي.

وأما الدوافع الموضوعية فتتمثل في إبراز الدور الذي تلعبه مختلف أدلة الإثبات في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي والوقوف على حدود سلطة القاضي في تكوين عقيدته، وكذلك من أجل السعي لتقديم دراسة علمية عملية تفيد الموضوع.

إن الأهداف المتوخاة والمرجوة من هذه الدراسة هو الإلمام بموضوع الإثبات الجنائي ودور الأدلة الجنائية في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي من خلال التعريف بالأدلة الجنائية والتعرف على أنواعها وحجية كل نوع منها ومدى قوتها الثبوتية، ومدى تأثيرها على تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، والإحاطة بكامل موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وشروطه وكيفية الوصول اليه.

ولقد تطرق لهذا الموضوع في بعض الدراسات السابقة تناولت موضوع أدلة الإثبات و موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي نذكر منها:

- رسالة دكتوراه للطالب/ طواهري اسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013 والتي تناول فيها أسس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وضوابطه.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في رحلة إعدادنا لهذا البحث هي أننا حاولنا إثراء البحث بمقابلات مع أهل الاختصاص من قضاة القسم الجنائي، إلا انه تعذر علينا ذلك ولم نستطع مقابلة أي قاض وذلك راجع لكثرة ارتباطاتهم المهنية من جهة وضيق الوقت من جهة.

ومن أجل دراسة كل ماسبق والإلمام بجوانب هذه الدراسة وإعطاء نتائج علمية، يدفعنا لطرح الإشكالية حول هذه الدراسة على النحو الآتي :

إلى أي مدى تتيح المنظومة القانونية الجزائية في أدلة الإثبات للقاضي الجنائي ممارسة سلطته التقديرية لتكوين قناعته الشخصية دون أن يتعارض ذلك مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ومبدأ مشروعية الدليل ؟

والتي ينبثق عنها أسئلة فرعية كالاتي:

- هل القاضي الجنائي مطلق الحرية في تقدير ادلة الاثبات؟
- ما المقصود بسلطة القاضي التقديرية في مجال الإثبات الجزائي، وما أساسها القانوني؟
- ماهي الضوابط الي تحكم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟
- ماهي حجة أدلة الإثبات التقليدية وأدلة الإثبات العلمية على تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي؟

حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للبحث بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال بيان موقف الفقه ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والتعليق عليها على حسب ما اقتضت به الدراسة، وكذلك إعتمدنا على توظيف المنهج التاريخي خصوصا بالتأصيل التاريخي للإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، كما اقتضت منا الدراسة أيضا اللجوء للمنهج المقارن احيانا وذلك من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

ومن أجل الوصول إلى إجابة عن الاشكالية التي سبق طرحها فانه قد اتبعنا في اعداد هذه الدراسة خطة ثنائية تتكون من فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للدليل الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من خلال مبحثين، حيث المبحث

الأول منه خصص إلى الإثبات الجنائي وأدلته والمبحث الثاني منه خصصناه للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، أما الفصل الثاني قد خصصناه إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، فتعرضنا في المبحث الأول إلى الحدود الموضوعية لسلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات والمبحث الثاني منه إلى الضوابط القانونية لضمان عدالة تقدير القاضي للأدلة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لأدلة الإثبات الجنائي ومبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

تمهيد: الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل المادي الذي يتصل بالوقائع الإجرامية أمام جهات القضاء على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها بشرط توافر و احترام كل الضمانات الدستورية أو تلك المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، ولما كان للإثبات الجنائي القيمة البالغة كان من واجب التشريعات المختلفة تنظيمه، فعرفت التشريعات المتعاقبة عبر مر الأزمنة نظم للإثبات، اختلفت باختلاف تصور اليقين القضائي وكيفية الوصول إليه، وبما أن الإثبات الجزائي يقوم على مبادئ ثلاث هي: حرية الإثبات، الحق في الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. و لإثبات القاضي اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، فإنه يستند من أجل ذلك إلى أدلة الإثبات الجزائية.

وعلى ضوء ما سبق سنخصص هذا الفصل إلى دراسة الجانب النظري للإثبات الجزائي وأدلته في التشريع الجزائري في المبحث الأول منه، وأما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المبحث الأول: الإثبات الجنائي وأدلته

عبر مر الأزمنة عرفت التشريعات المتعاقبة نظام من نظم الإثبات تبنته وأخذت به، فمن التشريعات من قامت بتصور اليقين القضائي وضبطته في نصوص قانونية مسبقة تكون ملزمة للقاضي الجزائي بذلك تكون قد أخذت بنظام الإثبات القانوني، ومنها من أتت بنظام بُنّي على أعقاب نظام الإثبات السابق حيث يكون. الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي النابع من ضميره هو الذي تبنى عليه عملية الإثبات وذلك ما يعرف بنظام الإثبات الحر أو المعنوي، ومن التشريعات من ساوت بين النظامين السابقين وأخذت بنظام الإثبات المختلط، ولما كان جوهر الإثبات هو الدليل الجنائي بحيث هو السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي وبرهان للقاضي على إثبات اقتناعه بالحكم الذي انتهى إليه، فمن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث الى الإثبات الجنائي وأدلته وذلك في مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول منه نظم الإثبات في القانون المقارن ، والمطلب الثاني منه سنخصصه للدليل الجنائي.

المطلب الأول: نظم الإثبات في القانون المقارن.

يشتمل الإثبات الجنائي على ثلاث نظم معروفة، فمن التشريعات من تغل يد القاضي وتحصر له الأدلة وتحد من قوتها في الإثبات وتمنعه من أن يعطي لها أكثر مما أعطاها المشرع هذا ما يسمى بمذهب الإثبات القانوني، وهو الذي سنتطرق له في الفرع الأول، ومن التشريعات من تطلق يد القاضي في الإثبات وحريته في الاقتناع، وهذا ما يعرف بنظام الإثبات الحر وسوف نتطرق له في الفرع الثاني، ومنهم من سلك مسلكا وسطا فاخذ بمذهب الإثبات المختلط هذا ما سنبينه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نظام الإثبات القانوني من حيث تعريفه وتقدير هذا النظام بتبيان خصائصه والانتقادات التي وجهت له.

أولا: تعريف نظام الإثبات القانوني

يقوم هذا النظام على فكرة أساسية هي أن يكون للمشرع الدور الرئيسي في الإثبات بتحديده المسبق للأدلة التي تقدم في الدعوى والتي تلزم القاضي الجزائي بالاستناد عليها عند حكمه بالإدانة، و وفق هذا النظام يكون القاضي مقيدا في حكمه إما بالإدانة أو البراءة التي حددها ورسمها القانون مسبقا دون إعمال إقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، حيث يحل اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي، وبهذا يكون اليقين القانوني قائما على أساس افتراض صحة الدليل بغض النظر عن اختلاف الدعاوى واختلاف ظروفها[1].

فطبقا لهذا المذهب فإن القانون هو الذي يحدد طرق الاثبات فلا يستطيع القاضي بأن يأخذ بغير تلك الطرق التي حددها القانون ولا يستطيع أن يعطي قيمة أكثر او اقل لكل دليل بقدر القيمة التي منحها له القانون حيث يكون المشرع قد حدد الأدلة وعرفها بصورة حصرية فلا يجوز للقاضي الخروج عليها.

لقد بدأ نظام الإثبات القانوني بالظهور بصورة تدريجية منذ بداية عصر الإمبراطورية الرومانية وعقب زوال عصر الجمهورية عام 27 ق م، فبعد إزدهار الحياة في جميع الجوانب في بلاد الرومان انعكس ذلك على القانون حيث تم إلغاء القضاء الشعبي وعهد بالقضاء إلى قضاة دائمين وخاصة في المسائل الجزائية، حيث من البذور الأولى لهذا النظام تلك التعاليم الواردة في الدساتير الإمبراطورية الموجهة إلى هؤلاء القضاة الدائمين لمساعدتهم على كشف الحقيقة ومن بين تلك التعاليم الدستورية أن لا يقل نصاب الشهادة عن شاهدين اثنين لإمكان التعويل عليها في الإدانة، ونتيجة للممارسة والتطبيق اكتسبت هذه التعاليم قيمة إلزامية، وأصبح مفروضا على القاضي أن يحترم هذه التعاليم وان ينفذها بدقة وان يؤسس حكم الإدانة بناء عليها.

---

[1] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 01، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009، ص 56.

واكتمل نضوج هذا النظام بعد الغزو البربري لروما حيث أن النظام البربري أمد نظم البلاد التي دخلوها بجذور هذا النظام، حيث أدى ذلك إلى تقرير القيمة الإثباتية الكاملة لشهادة الشاهدين وأصبح الاعتراف دليلا كاملا لا يقبل إثبات العكس وأسفر في نهاية الأمر إلى تبني المشرع في غالبية دول أوروبا لنظام الأدلة القانونية[1].

ويقصد بنظام الأدلة القانونية تقييد حرية القاضي والزامه بالحكم متى توافرت نوع معين من الأدلة حددها المشرع صراحة في نصوصه ويقوم بتحديد قيمة الدليل القانونية، فمتى توافرت تلك الشروط التزم القاضي بالأخذ بها ولا يكون له رفضها فيترتب على هذا إذا اكتملت أدلة الإدانة بالشروط القانونية المحددة قانونا التزم القاضي بإدانة المتهم وإذا لم تتوافر هذه الأدلة التزم القاضي أن يبرئ المدعى عليه حتى ولو وجد القاضي في قراره نفسه أن الجرم قائم وأن فاعله هو ذلك المدعى عليه[2].

ثانيا: تقدير نظام الإثبات القانوني

أ- خصائص نظام الإثبات القانوني

يتميز هذا النظام بذلك الدور الأساسي الذي يؤديه المشرع في عملية الإثبات بتحديده المسبق للأدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه باشتراطه دليلا معيناأو شروطا أخرى إضافة للدليل من اجل تأسيس حكم الإدانة،حيث لا يمكن للقاضي اعتبار الواقعة ثابتة إلا بتوافرها وعندئذ لا يملك إلا أن يحكم وفق لما تمليه دون النظر لاقتناعه الشخصي وأن المشرع في ظل هذا النظام يقوم بتحديد القوة الإثباتية لكل دليل فلا يكون للقاضي إعطاء دليل قوةأكثرأو اقل من تلك التي منحها له المشرع مسبقا، فهو قائم على اقتناع المشرع وافتراضه لصحة الدليل فهونظام قائم على فكرة حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم إلا بناء على

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 10.

[2] المرجع نفسه ص 11.

الأدلة والشروط التي حددها المشرع، فعمليةالإثبات تتم بوضع المشرع لقواعد عملية قائمة على أسس ثابتة تحدد للقاضي كيفية الوصول لإقناعه فيقتصر دوره في الحرص على التطبيق السليم للقانون فيما يتعلق بقيام الدليل وشروطه[1].

لقد صنف هذا النظام الأدلة الى أربعة أنواع رئيسيه متفاوتة في القوة والتأثير متدرجة في قوتها الإقناعية مرتبة حسب قوتها الإثباتية كالأتي:

01- الأدلة الكاملة (البيانات المليئة) : وهي تلك الأدلة التي توجب على القاضي بمجرد توافرها الحكم بالعقوبة التي يقضي بها القانون وخاصة عقوبة الإعدام ومن بين الأدلة الكاملة الشهادة، المحررات، القرائن والاعتراف، ولكي تكون الشهادة دليلا كاملا كان لابد من شاهدين على الواقعة بنفسهما وأن يكون الشاهد شاهد عدل جازم في شهادته.

02- الأدلة الجزئية أوالأدلة الغير الكاملة (البيانات شبه المليئة) :وهي تلك الأدلة التي لا تكون كافية بحد ذاتها لإنزال العقاب المقرر للجريمة كشهادة شاهد واحد فتجيز للقاضي ان ينزل عقوبة مخففة أو يلجأ إلى استجواب المدعى عليه في جو يحرمه من الضمانات الأساسية بسبب ما يتعرض له من تعذيب حتى يقر بجرمه.

03- الأدلة الخفية (البيانات الضعيفة) : هذه الأدلة لا تسمح للقاضي أن يحكم بالإدانة او البراءة وهي لا ترتب اي عقوبة بل مجرد وضع المدعى عليه موضع الاشتباه.

04- الأدلة الناقصة (بدء بينه): وهي تلك الأدلة التي لا تسمح للقاضي ان يحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة، وبسبب الشك الذي يبنى عليها كان للقاضي أن يوقف الدعوى مؤقتا، ويكون له العودة إليها ما إذا ظهرت أدلة جديدة تتيح الفصل بالدعوى بصورة قاطعة.[2]

---

[1]طواهري إسماعيل، **الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص 226.

[2]العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 12.

ب / الانتقادات الموجهة لنظام الإثبات القانوني

لقد تعرض هذا النظام إلى العديد من الانتقادات التي أدت إلى زواله، فقد أعيب عليه انه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية التي تتمحور في فحص الدليل وتقديره وإعمال اقتناعه الشخصي وأقحم المشرع في هذه الأمور التي لا صلة له بها، كما عيب عليه أيضا انه قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية محددة مسبقا رغم أن اليقين حالة لحظية ومن المسائل التي يطرحها الواقع ويختلف باختلاف ظروف كل قضية وهو في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع لا بتقدير المشرع.

وفي طريق سعي هذا النظام وغايته في حماية براءة الإنسان وضع القاضي في قالب جامد مما أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وانه بهذا غلب مصلحة على مصلحة أخرى،في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين الحق في الإنسان البراءة، وبين حق المجتمع في العقاب، ومن عيوبه كذلك جعل القاضي يقف موقفا سلبيا من النزاع المعروض عليه لأن القانون قد حدد دوره في الاستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية أو تنقصها أدلة أخرى يمكن أن تعززها أو تساندها.

وبالرغم من كل هاته العيوب والانتقادات الموجهة لهذا النظام الا انه لا يزال يطبق إلى يومنا هذا في بعض التشريعات الجنائية المقارنة كالتشريع الانجليزي والتشريع الأمريكي الذي لا يزال يتأثر بنظام الأدلة القانونية خاصة في الجرائم الخطيرة [1].

الفرع الثاني: نظام الإثبات الجزائي الحر (المطلق أو المعنوي)

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نظام الإثبات الجزائي الحر أوما يعرف بالمعنوي من حيث تعريفه وتقدير هذا النظام بتبيان خصائصه والانتقادات التي وجهت له.

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 60.

أولا : تعريف نظام الإثبات الجزائي الحر

هذا النظام عكس النظام السابق حيث أن الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره هو الذي تبنى عليه عملية الإثبات ويبنى عليه الحكم دون التقيد بطريقة معينة يمليها المشرع للوصول للحقيقة فأساس هذا النظام يقوم على ركيزتين أساسيتين فالأولى تتمثل إجمالا في إطلاق حرية الإثبات للخصوم وللقاضي الجنائي انطلاقا من فكرة أن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني فيما يتعلق بموضوع الإثبات ذلك أن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية لا يصلح تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقا لإثباتها وإيجاد شروط صحة الدليل وكفايته للحكم، بل أن الإثبات في المسائل الجنائية يكون بكافه السبل لجميع أطراف الخصومة فالنيابة العامة بإعتبارها سلطه إتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات وللمتهم له ان يدفع عن نفسه إسناد الفعل المجرم بكل طرق الإثبات وللقاضي كل الحرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له من أطراف الخصومة حتى يستقر يقينه وعقيدته، وأما الركيزة الثانية التي يقوم عليها هذا النظام تتمثل في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة تعني أن القاضي حر في تكوين عقيدته دون ان يكون عليه أي رقيب إلا ضميره أو أن يطالب ببيان سبب اقتناعه[1].

حيث يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية وبمقتضاه يباشر القضاء في دور ايجابي في كشف الحقيقة من خلال حرية القاضي ان يستمد قناعته من اي دليل يطمئن اليه، وفي حريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه، فللقاضي الجنائي حرية قبول أي دليل يمكن ان تتولد منه قناعته فيجمع أدله الإثبات أمامه على حد سواء، ومن جهة أخرى له كامل الحرية في تقدير قيمتها فهو الذي يستقل بتقدير القيمة الحقيقية لكل دليل فليس هناك دليل له قوة ذاتية قانونية يلزم بها فالمشرع في ظل هذا النظام لا يتدخل في تحديد الأسباب الخاصة بقناعة القاضي حيث أنه يحيد

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 121

ويستبعد كل تدخل للمشرع في تحديد الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته أو في إعطاء قيمة معينه لدليل ما [1]

ثانيا: تقدير نظام الإثبات الجزائي الحر

أ-خصائصه: من خصائص نظام الإثبات الجزائي الحر أنه:

- يوفر استقلالا كاملا للقاضي بأن يمارس سلطته التقديرية للأدلة ولتكوين قناعته القضائية بشأن الأدلة المعروضة عليه.

- هذا النظام يمثل النظام الطبيعي الذي يتماشى مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة لأن الوصول للحقيقة يتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، فهذه العملية بالأساس تعود له وليس للمشرع مادام القاضي يمارس مهمته في الكشف عن الحقيقة فلا يقينا غير يقين القاضي ذاته فهو الكاشف لتلك الحقيقة[2].

إن هذا النظام أعطى للقاضي كافة الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وإعطائه كافة السلطات التي تمكنه من اتخاذ ما يراه مفيدا من اجل ذلك، وكما تميز ايضا بأن أعطى للقاضي حرية تقدير كل دليل طرح أمامه والتنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتائج منطقية للحكم بالإدانة أو البراءة، واعطى لأطراف الخصومة الحرية في الإثبات، فلسلطة الإتهام أن تثبت التهمة بكافه وسائل الإثبات المشروعة وللمتهم أنيدحض هذا الاتهام بكل المكنات المخولة له [3] .

ب-العيوب الموجهة لهذا النظام: بالرغم من المزايا العديدة التي يتميز بها نظام الإثبات الجزائي الحر إلا أنه لم يسلم من النقد وقد وجهت له العديد من العيوب ولعل أهمها الخشية من تعسف

[1] فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، ط1، دور الثقافة للنشر والتوزيع، سنه 2006، ص 70.

[2] المرجع نفسه.

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 62.

القاضي وانحرافه عن الصواب وخشية إتباع القاضي للأهواء ومخالفة ضميره دون أن يكون عليه في ذلك لا حسيب ولا رقيب[1].

إن أساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه وتناقشه في حضور المتهم و إنما ما تراه وتعاينه من الملفات المطروحة عليه، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم وفيه سيطرة سرية التحقيق والخصومة، وحبس المتهم إلى حين الفصل في الدعوى مما أدى إلى تغليب سلطة الدولة على سلطة المتهم، وعيب عليه اتسام الإجراءات الأولية بصفة البوليسية بما انها لم تكن لها تلك الصفة القضائية ما جعل الأدلة الناتجة عن تلك الإجراءات محل شك[2].

كما أنه جعل من مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم إلى عبارة لا معنى لها، والأخذ بهذا النظام يلحق الضرر بالدفاع إذ يتيح للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم حيث يجهل الدفاع الأثر الذي تركه هذا الدليل او دليلا آخر في نفس القاضي، وان القناعة الوجدانية في ظل هذا المبدأ تتعارض مع حماية الحرية الفردية فعندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة فتكون هذه القناعة غير كافية، فمثلا المشرع الانجليزي يشترط في بعض الحالات ان يكون الدليل فوق الشبهات فلا يرقى اليه ادني شك[3].

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

سنبين من خلال هذا الفرع نظام الإثبات المختلط حيث سنتطرق الى تعريفه والى تقدير هذا النظام بإبراز المزايا التي يمتاز بها والإشارة الى ما يعاب عليه.

---

[1] احمد حسين، **دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 /2018، ص 22.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 63.

[3] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 62 .

أولا: تعريفه

يقوم هذا النظام من خلال التوفيق بين النظامين السابقين نظام الأدلة المعنوية ونظام الأدلة القانونية من خلال المزج بينهما، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بناء على اقتناعه الشخصي ولكن بموجب أدلة حددها المشرع ويتم ذلك عن طريق احدى الطريقتين :

أ- أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع سواء بالنسبة للبراءة او الإدانة وكأننا نأخذ بالنظامين السابقين بنفس الوقت والكيفية بحيث وإذ لم يتطابق اقتناعالقاضي مع اقتناع المشرع لا يجوز للقاضي ان يحكم لا بالبراءة ولا بالإدانة وتبقى الدعوى معلقه والمتهم يتمتع بحريته.

ب- أن يتم التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط بحيث اذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة [1].

ثانيا : تقدير نظام الإثبات المختلط

لهذا النظام من الإثبات مزايا يمتاز بها تميزه عن غيره بأنه ظهر على أعقاب نظامي الإثبات القانوني والحر والهدف منه كان معالجة عيوب كلا النظامين ومن أجل خلق التوازن والتوفيق بينهما، حيث وافق بين سلطة الدولة في إنزال العقاب بالمتهم وبين ضمانات الحرية الشخصية للمتهم[2].

وإن ما يعاب على هذا النظام من الاثبات انه حتى ولو قصد الجمع بين مزايا النظامين السابقين القانوني و نظام الإثبات الجزائي الحر إلا انه في واقع الامر لم يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب حيث انه سعى إلى حماية مصلحة المتهم

[1]طواهري اسماعيل، **الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 299.

[2]مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 65.

فقط دون مراعاة لمصلحة المجتمع في العقاب،ذلك حين وفي حالة لا يجد الدليل القانوني لإسناد واقعة للمتهم فلا يجوز للقاضي الحكم بالإدانة حتى ولو كان هنالك دليل أخرإقتنع به القاضي ورد على غير ما ورد في القانون يدين المتهم لكن و لمصلحة المتهم وفي ظل ما يمليه هذا النظام ومبادئه لا يمكن إدانة المتهم.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائية

يعتبر الدليل الجنائي ركيزة الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية التي تهدف إلى تحديد ما إذ كان المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه أو لا لأن بتوافر الدليل الجنائي يسمح للقاضي أن يثبت عكس قرينة البراءة وذلك بتوافر الدليل على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، وعلى ضوء هذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم الدليل الجنائي في الفرع الاول منه اما الفرع الثاني فسنخصصه لإبراز أهمية الدليل،وفي الفرع الثالث من هذا المطلب سنميز ما بين الدليل الجنائي وبعض المصطلحات المشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الجنائي

لمعرفة مفهوم الدليل الجنائي سوف نتعرض لتعريفه لغة واصطلاحا والتعريف القانوني له.

أولا: تعريف الدليل الجنائي لغة:

قد جاء في لسان العرب :" والدليل ما يستدل به والتدليل والدليل: الدالُ وقد دلهُ على الطريق، يدله دلالةٍ (بالكسر) و دلولةٌ (بالضم) والدليل والدليلي: الذي يدلك، قال الشاعر: شدو المطى على دليل دائب من أهل كاظمةٍ بسيف الأبحر... ، وفي حديث علي رضي الله عنه في صفة الصحابة رضي الله عنهم : ويخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أنفسهم أدلة مبالغةُ، ودللت بهذا الطريق عرفته، ودللت به أدلُ دلالةٌ ، وأدللةُ بالطريق إدلالا " [1].

[1]ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف المصرية 01، القاهرة، مصر،1981، ص292.291.

كما عرف الدليل على انه البينةُ ويعني ذلك الحجة والبرهان والبينةُ اسم لكل ما يبين الحق[1].

" والدليل هو ما يستدل به والدليل الدال أيضا، وقد دله على الطريق يدله بضم الدال وبفتح الدال وكسرها ودلو به بالضم والفتح اعلى ويقال أدل فأمل والاسم الدالة لتشديد اللام، وفلان يدل بفلان أي يثق به"[2].

ثانيا: تعريف الدليل اصطلاحا

الدليل هو ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وغايته أن يتوصل العقل الى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته فهو بذلك ما يمكن التوصل به إلىإدراك الحقيقة.

وعرف بأنه هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرفا من ظروفها المادية والشخصية أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه[3] .

وعرف أيضا: هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لازم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه والحكم له به [4].

والدليل في اصطلاح الشرعيين ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر.

---

[1]فوزي خيراتي، **الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2011/ 2012، ص 21.

[2]مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، ج 2،مرجع سابق، ص07.

[3]أحمد حسين، **دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 32.

[4]مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 07.

ثالثا: تعريف الدليل قانونا

الدليل قانونا هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه.

ويعرفه فقهاء القانون كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود او عدم وجود واقعة معينة أو هو كل ما يمكن الوصول من خلاله الى معرفة الحقيقة أي هو كل ما يمكن التوصل به الى معرفة الحقيقة والأدلة هي السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي[1]

وعرفه هلالي عبد الإله أحمد: "**الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه**"، وهو الوسيلة التي يبحث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة الجريمة ونسبتها للمتهم أوالبحث عن ظرف من ظروفها المادية او الشخصية[2].

ويرجح جانب كبير من فقهاء القانون أن التعريف القانوني الراجح للدليل هو : " أن الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"، والعلة في ترجيح هذا التعريف راجع إلىاعتبار أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في تقرير المصير النهائي في الدعوى الجنائية حيث يفصل في الدعوى إما بالإدانة أو البراءة والمحور في ذلك كله هو الدليل الجنائي[3].

ولقد عرفه قضاة المحكمة العليا بمايلي: " **الدليل هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره..."[4].**

---

[1]عموره محمد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص19.

[2]هلالي عبد الإله أحمد، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 338 .

[3]مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 08.

[44]بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية**، ج 2، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني: أهمية الدليل الجنائي

للدور الكبير والبارز للدليل الجنائي في عملية إثبات الوقائع الجنائية باعتباره المحور الأساسي للإثبات وبدون الدليل لن يتمكن القضاء الجزائي من إثبات وقوع الجريمة ونسبتها المتهم.

وقد أصبح للدليل الجنائي أهمية كبيرة في نطاق السياسة الجنائية التي تهدف لتقدير الجزاء الذي يتلاءم مع الشخص المتهم فقد صار من الواجب عند البحث عن الدليل ان لا يراعى فقط ذلك الهدف المتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم،بل أصبح واجبا بيان ظروف ارتكابها وكذلك بيان ظروف المتهم ومدى خطورته الإجرامية هذا ما جعله الدليل الجنائي يؤدي لأمرين هما:

- تحديد الجريمة طبقا للقانون من حيث ارتكابها ونسبتها للمتهم قصد تطبيق ما ينص عليه قانون العقوبات.

- تحديد المتهم اجتماعيا من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية قصد تفريد العقاب [1]..

والأدلة تحتل أهمية كبيره في الإثبات الجنائي الاسلامي حيث لا يسار الى القضاء بدونها، فإقامة الدليل على الحق المدعى به من مقتضيات إقامة العدالة، فلا يسوغ الحكم بأي حق دون دليل، فقد ارسى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة العامة في الإثبات والتي تقوم على الدليل فجعله مناطا للدعوى والبث فيها بقوله "لو يعطى الناس بدعواهم ، لا ادعى رجال دماء قوم وأموالهم،ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر "رواه ابن عباس، هذا الحديث يعد أصلا من أصول القضاء في الإسلام ويركز على أهمية الدليل والعدل في الفصل بين الناس وأن لا تعطى الحقوق الا بالبينة ويحذر من الدعاوي الكاذبة، فلهذا توجب الشريعة الإسلامية على القاضي أن لا يصدر حكمه بأدلة المدعي إلا بعد استيفاء أدلة خصمه الأخر وتقديرها، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه عند توليه قضاء اليمن "...فإذا جلس بين

[1]طواهري اسماعيل، مرجع سابق،ص 144.

يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت تبين لك القضاء " رواه احمد وابو داود.[1]

الفرع الثالث: تمييز الدليل عن المصطلحات المشابهة له

سنميز من خلال هذا الفرع الدليل عن بعض المصطلحات المشابهة له، فسنميزه عن الاثبات وعن وسيلة الوصول الى الدليل وتمييزه عن وسائل الاستدلال.

أولا: تمييز الدليل عن الاثبات

بالرغم من وجود تلك العلاقة التي تربط بين الدليل والإثبات مع عدم تطابقهما، فكلمة الإثبات تطلق على المراحل التي مرت عليها إجراءات الإثبات إبتداءا من مرحلة جمع عناصر التحقيق الى تقديم الدعوى لسلطة التحقيق الابتدائي، فاذا وإن حصل عن هذه الاجراءات دليل من أدلة الإثبات أصبح من الأرجح إدانة المتهم وأمكن إحالته على المحكمة، أي انه الدليل ناتج عن إجراءاتالإثبات.

فإذا اقتنعت المحكمة بهذا الدليل أدانت المتهم و إن لم تقتنع حكمت بالبراءة، فيمكن القول بأن الإثبات هو البحث عن الدليل اما الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي اقتناعه بالحكم الذي انتهى اليه.[2]

أي أن الإثبات هو التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى، أما الدليل فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه فهو ثمرة الاثبات، فمصطلح الإثباتأوسع من أن تنحصر في مجرد كلمة دليل، فكلمة إثبات أعم وأشمل من كلمة دليل فلكل من الكلمتين المدلول الخاص بها[3].

---

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 86.

[2] عمر زودة، **الاثبات في المواد الجزائية**، ط 3، دار هومة، الجزائر، ص 13 .

[3] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا : تمييز الدليل عن وسيلة الوصول إليه

إن الدليل هو تلك الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة اما الاجراءات التي تؤدي للحصول على الدليل فهي لا تعد ادلة، فهي ذلك المصدر الذي ينتج الدليل الجنائي كالاستجواب والتفتيش وتحليل البقع الدموية و مراقبة المحادثات الهاتفية، فمثل هذه الاجراءات لا تعد أدلة ولكنها قد تسفر عل الحصول عن أدلة، فيلتقي الدليل ووسيلة الوصول اليه الى أنهما وكلاهما لم يأتييا على سبيل الحصر في قانون الاجراءات الجزائية، فلقاضي ان يستعين باي وسيلة مشروعة مفيدة في الإثبات حتى ولم يرد ذكرها في القانون [1]

وعلى هذا ينبغي التمييز بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل الى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه فبالنسبة إلى شكل الوسيلة نجد ان بعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل الى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصي مثل المعاينة فهي من الأدلة العامة التي تتعلق بعناصر مادية يستخلصها القاضي مباشرة من واقعة مادية حدثت من إدراكه وحسه،وبمقابل ذلك نجد وسائل أخرى بمقتضاها تنقل الواقعة الى علم القاضي عن طريق شخص آخر كما هو الحال في شهادة الشهود، فهي دليل من الأدلة الخاصة اي تلك الأدلة التي تستخلص من عناصر شخصية نظرا لان إدراك الواقعة لن يتم بمعرفة القاضي مباشرة وإنما عن طريق شخص آخر كما هو الحال في الشهادة[2].

ثالثا : التمييز بين الدليل و وسائل الاستدلال

وسائل الاستدلال هي تلك المجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية الرامية الى جمع المعلومات في شأن جريمة أثر وقوعها وبناء على وسائل الاستدلال تقوم السلطات التحقيق باتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية الرامية الى جمع المعلومات في شأن

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق ، ص 86.

[2] مروك نصر الدين، مرجع سابق،ص 10 .

جريمة أثر وقوعها، وبناء على الوسائل الاستدلالية تقوم سلطات التحقيق باتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية،ومن ثم فإن الإدانة لا تبنى على وسائل الاستدلال بل تبنى على الأدلة القاطعة التي تبنى على اليقين والجزم حيث ترسم في ضمير القاضي، فأما دور وسائل الاستدلال فيقتصر في تعزيز تلك الأدلة القائمة بالفعل، ووسائل الاستدلال لا يتطلب القانون فيها ان تنجز تحت مجموعة من الضمانات عكس الأدلة التي يشترط القانون فيها ان تتوافر على مجموعة من الضمانات للحصول عليها [1].

فلا ينشأ عن إجراءات الاستدلال ميلاد الدليل بالمعنى القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في حال الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية، ولكن وعلى سبيل الاستثناء قد يحصل وان ينتج الدليل عن اجراءات التحقيق كإجراءات الضبط والتفتيش هذا ما يستشف من نص المادة 44 ق إ ج ج[2] وما قد يكون عليه الامر في الجنح المتلبس بها والتحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليه في المادتين 37 و 40 ق إ ج ج، فإذا أسفر هذا التحقيق الذي قام به ضابط الشرطة القضائية بعد تفويض من طرف النيابة العامة او قاضي التحقيق يعد دليلا شرعيا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه عليه [3] .

إن القاعدة في الاحكام الجنائية أن الإدانة يجب ان تبنى على الأدلة التي تقتنع المحكمة بها فلا يجوز ان تبنى على مجرد الاستدلال فالاستدلال يدعم الأدلة ولكنه لا يصلح وحده سندا للإدانة [4].

---

[1] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] المادة 44 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر رقم 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] عمر زودة، مرجع سابق، ص 14 .

[4] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 147.

المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأساسي الذي تسعى اليه مختلف التشريعات الجنائية، هو أن يصيب القاضي الجزائي في حكمه سواء بإدانة المتهم أو براءته، وهذا الحكم يكون نتيجة منطقية للعملية التي يمارس من خلالها القاضي الجزائي سلطته الممنوحة له في تقدير قيمة الأدلة، ومن بين أهم الأثار المترتبة على القاعدة العامة للإثبات نجد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، وهذا الاخير يمثل المحور الأساسي في صياغة قرارات وأحكام القضاة.

ولدراسة الاقتناع الشخصي للقاضي فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث بحثنا في (المطلب الأول) فكرة التطور التاريخي للاقتناع الشخصي للقاضي ومختلف تعريفات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وكذا تحديد المبررات التي فسربها فقهاء القانون في اعتماد هذا المبدأ و مختلف الانتقادات الموجه لهذا المبدأ، أما في (المطلب الثاني) سوف نتناول نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام الجهات القضائية وكذا عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية ومختلف الضماناتلتطبيقه بالشكل الصحيح و السليم، وذلك من أجل تقديم قرارات قضائية عادلة وتحقق الغاية المرجوة من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الا وهي تنفيذ العقوبات بما يتفق مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومبرراته

قبل التطرق إلى تعريف فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وجب منا التطرق بشكل مختصر إلى التطور التاريخي لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، لكونه لم يكن وليد صدفة وانما وليد نتيجة تغيرات حدثت في الماضي وصولا إلى العصر الحديث، ومر هذا التطور بمرحلتين هما: مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام، حيث تميزت مرحلة القضاء الخاص بوجود مجتمعات بدائية تتشكل من أفراد و مجموعة من الأسر تعيش في فوضى ولم تكن حياتهم منظمة، وأهم ما ميز هذه المرحلة أن السلطة كانت للأب، فهو القاضي الذي يفصل في

الاعتداءات التي تقع على أفراد أسرته[1] أو اللجوء الى رئيس القبيلة من أجل اصدار الأحكام حسب تقاليد وأعراف الجماعة، كما تميزت كذلك بتوسط الناس الى الاحتكام الى الآلهة للفصل في النزاعات بينهم، حيث برزت ظاهرة الاختبار بالنار، وهو أن يحمل الخصم قطعة حديد محماة بالنار مسافة معينة، وبعد ذلك توضع اليد في كيس جلد مختوم من طرف القاضي وبعد ثلاثة ايام يكشفون عنها فإن كانت الجرح تماثلت للشفاء منح البراءة وأن تعفنت فهو مذنب.[2]

أما مرحلة القضاء العام فتميزت بظهور القوانين الوضعية، بداية من ظهور قانون حامو رابي والتشريعات في عهد الفراعنة و الرومانية والشريعة الاسلامية وصولا الى العصر الحديث.

ولقد تطور نظام الأدلة القانونية وازدهر خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بظهور الأمر الصادر سنة 1552 بألمانيا والامر المؤرخ في 1539 و 1670 بفرنسا، وبعد منتصف القرن الثامن عشر ظهرت حملة شديدة قادها مجموعة من الفلاسفة والفقهاء ضد نظام الأدلة القانونية على رأسهم بيكاريا و فولتير، مما لقي صدى لدى مشرعي الثورة الفرنسية، ووافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية في 1791/01/18 على مشروع القانون الذي يقضي بإقرار مبدأ شفوية المرافعات وبالرجوع الى نظام المحلفين وإقرار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[3]، ثم تمت صياغة هذا المبدأ في نصوص لا تعطي مجالا للبس وهو ما تجلى في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1791، وبعدها صياغته في نص المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808[4]، وهكذا تم تكريس الاقتناع الشخصي و أصبح يعرف عندهم بنظام الأدلة المعنوية.

---

[1] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق،ص17.

[2] نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)**، درا هومة،الجزائر، 2012، ص27.

[3] تاجر كريمة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو،2020، ص 18.

[4] هلالي عبد الله أحمد، **النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و أنجلوسكسونية والشريعة الاسلامية، دار النهظة العربية، 1987، ص75

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

نتناول في هذا الفرع إلى تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي، الاصطلاحي، وكذا التعريف القانوني والفقهي لهذا المبدأ وفقا لما جاء في التشريع الجزائري.

أولا: التعريف اللغوي

إن مصطلح الاقتناع الشخصي يتركب من مفردتين هما الاقتناع و الشخصي، يقصد بالاقتناع لغة الاطمئنان إلى فكرة ما، فقد جاء في لسان العرب لفظ قنع " قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي[1]، والمقنع بفتح الميم أي العدل من الشهود يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به[2]. وجاء أيضا في المعجم الوجيز: " يقال اقتنع واقتنع بالفكرة أو الرأي أي قبله واطمئن إليه"[3].

كما عرف مجمع اللغة العربية الاقتناع من الوجهة الفلسفية على أنه:<< إذعان نفسي لما نجده من أدلة ويسمح بقدر من الرجحان والاحتمال يميزه عن اليقين وقد يكون مجرد قبول أو بواعث عملية أو شخصية>>.[4]

أما لفظة الشخصي، فيرجعها فقهاء اللغة إلى المصدر شخص، والذي يقصد به الإنسان وغيره، وجمعها أشخاص، والشخص سواء الإنسان وغيره تراه من بعيد، وكل شخص رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه، كما يراد منها أيضا إثبات الذات[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هنالك العديد من التعريفات المختلفة للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ونذكر منها:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف المصرية 01، القاهرة، مصر،1981، ص3753.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ط03، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص297.

[3] بن كرور ليلى، **الحكم في الدفع الأولي وأثره على حرية اقتناع القاضي الجزائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2018/2017، ص253.

[4] تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 24.

[5] ابن منظور، مرجع سابق، ص 2211.

عرفه الدكتور علي الراشد على أن مبدأ الاقتناع الشخصي الجزائي هو " الحالة الذهنية أو النفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعية لم تحدث تحت بصره بصورة عامة "[1].

كما تم تعريف الاقتناع الشخصي بأنه: " حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث والتي تحتوي على احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي يصل إليه القاضي نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة، وأن هذه الاحتمالات التي تفترض هي عبارة عن خطوات نحو التأكيد، وأن الاقتناع استخلص قد يحتوي جزءا من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية[2].

وهنالك من يعرفه بأنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك أي أحد، أو كما يسمى أيضا مبدأ القناعة الوجدانية ومعناه أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية والذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمور ويعتبر هذا الاقتناع نسبي بطبيعة الحال، لأن القاضي قد يخطئ في تقديره وهذا نتيجة لاشتراك العواطف الشخصية والأحاسيس دون وعي منه وبالتالي لا يمكنه الوصول الى اليقين القاطع دائما[3].

وبالرجوع إلى المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون الإجراءات الفرنسي، فكان أعضاء الجمعية يقصدون بمصطلح الاقتناع بأنه الهدف والضمان السامي للحقيقة أمام العدالة وهو الهدف نفسه الذي يتضمنه لفظ اليقين أو

[1] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، **حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد01، 2022، ص53.

[2] زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 120.

[3] الحاكم حسان، **مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القومي والقضائي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 212.

التأكيد، على أساس أن المقصود هنا هو الاقتناع المعنوي، لأن الحقيقة في الاقتناع هي نتائج أفكار معنوية[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعطي أي تعريف للاقتناع الشخصي للقاضي، واكتفى فقط بالتأكيد على أن القاضي حر في إثبات الجرائم بأي طريقة ما عدا حالة وجود نص يتضمن طريقة إثبات محدودة وذلك من خلال النص عليه في كل من المواد 212، 284 و 307 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث جاء في نص المادة 212 أنه : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."[2]، والمادة 307 التي نصت على أنه: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان غرفة المداولة:« إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».

كما تم تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي أيضا من خلال المادة 284 وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه الرئيس في محكمة الجنايات للمحلفين بأن يصدروا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

---

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 121.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر رقم 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.

ثالثا: التعريف القضائي

أ- حسب الاجتهاد القضائي المقارن: إن ما استقر عليه الفقه القضائي بخصوص توضيح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، نجده من خلال قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 12 جوان 1939، والذي جاء في العبارات التالية: أن القانون أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الحقيقة ويزن قوة الإثبات المسند من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، وله مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه بغية للوصول إلى الحقيقة دون أي رقابة عليه سوى ضميره وحده[1]، بالإضافةإلى ذلك فإن القضاء الفرنسي أخذ بهذا المبدأ وذلك ما يتجلى في العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية، بأن قاضي الموضوع له الحرية في تقدير أدلة الاثبات التي تتم مناقشتها، وتحديد قيمة كل دليل، كما أضافت أيضا أن تقرير الخبرة يخضع كباقي أدلة الاثبات الاخرى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

ب-حسب الاجتهاد القضائي الجزائري: نجده في قرار المحكمة العليا، الصادر يوم 1982/01/05، عن الغرفة الجنائية الأولى، في الطعن رقم 25/814،والذي جاء فيه: " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"، وأيضا في قرارها رقم 34/471 المؤرخ في 12 ديسمبر1983 والتي أقرت أن:" العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الاثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى".[3]

---

[1] زناتي محمد السعيد، **البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2020-2021، ص101.

[2] عمورة محمد، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010،ص 39.

[3] بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج01، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص12.

كما نجد أيضا قرار في الطعن رقم 530382، الصادر بتاريخ 04 فيفري2010 عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا ورد فيه: " أنه من المقرر قانونا في باب تقدير كفاية أو تمام أدلة الإثبات التي يعتمد عليها قضاة الموضوع في المادة الجزائية لتكوين اقتناعهم أن المسألة قد حسمتها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت إثبات الجرائم كقاعدة عامة بأي طريق من طرق الإثبات ما لم يوجد نص خاص مخالف وسمحت للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[1].

ومن خلال مختلف التعاريف السابقة يمكن تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على أنه حالة ذهنية تثيرها وقائع القضية الجنائية في ضمير القاضيو هو عملية عقلية تقوم على الفهم والإدراك من خلال الحرية الممنوحة القاضي في تقدير وموازنة ما يعرض عليه من أدلة ووقائع للوصول إلى احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد تمكنه من تقرير الحكم المناسب.

الفرع الثاني: المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

لقد قام فقهاء القانون الجنائي بتحديد المبررات التي أدت بالمشرع إلى الأخذ بنظام الاقتناع الشخصي، والحاجة الملحة إلى هذا النظام منذ بروز عيوب النظام المقيد، حيث تكمن هذه المبررات في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية وكذا طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي و إبراز الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة وكشفها، ورغم هذه المبررات إلا أنه نجد هنالك من فقهاء القانون من اللذين قاموا بانتقاد هذه المبررات على أن تطبيق المبدأ يعتبر اعتداءا على الحريات الفردية وأن هذه الحرية الممنوحة للقاضي تؤدي الى تعطيل تطبيق القانون.

أولا: مبررات الأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

لقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في منظومته الجنائية وذلك من أجل تمكين قضاة المادة الجزائية من بناء أحكامهم القضائية وفقا لاقتناعهم الشخصي للفصل في القضايا المعروضة عليهم ومن بين المبررات التي اعتمدت عليها نجد:

[1] نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)**، درا هومة،الجزائر، 2011، ص76.

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجزائية: إن التطورات المتسارعة التي تعرفها البشرية والتي تطورت مختلف طرق وأساليب ارتكاب الجرائم، بحيث لم يبقى المجرم ذلك الشخص البدائي والذي يقوم بارتكاب الجريمة دون أن يتخذ احتياطات الحذر والحيطة، بل أصبح مرتكبو الجرائم من الفئات المحترفة ذات الذكاء الفائق، خاصة عند ارتكاب الجرائم الحديثة كالجرائم المعلوماتية أو الالكترونية و السيبرانية والتي من الصعب إلقاء القبض على مرتكبيها، وذلك من خلال الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم و آثار الجريمة والى الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية، حيث يسعى أغلب المجرمين الى محو و طمس جميع الآثار والدلائل ويقومون بتنفيذها في الخفاء، وهنا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي، كما أن طبيعة الأفعال الإجرامية في المواد الجنائية تتكون غالبا من وقائع مادية ونفسية عكس الإثبات في القانون المدني والذي ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها بموجب الأدلة المعدة مسبقا وبالتالي فالإثبات في المواد الجنائية يقتضي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين من خلال استعمال كافة طرق الإثبات المشروعة .[1]

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي: يهدف المشرع إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب من جهة وبين مصلحة المتهم في حماية حقوقه وحريته من جهة أخرى تكريسا لمبدأ البراءة، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيد باستعمال نوع او عدد معين من الأدلة، لذا فمنح حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هي الوسيلة المثلى التي تحقق توازن المراكز القانونية لكل من المجتمع والمتهم والمتضرر من الجريمة، بتمكين كل واحد منهم بالدفاع على مصالحه بكل الوسائل دون تحديد [2]

ج- طبيعة تشكيلة محكمة الجنايات وإبراز دور القاضي الجنائي: نصت المادة 170 من دستور 2020 :" يمكن أن يساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيون وفق

[1] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص118.

[2] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص .54

الشروط التي يحددها القانون"[1]. كما نصت أيضا الفقرة الأولى من المادة 258 من ق إ ج ج على أنه: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين. تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين...[2]".

حيث أن طبيعة تشكيل هذه المحاكم الجنائية يغلب عليها الطابع الشعبي، لكون المحلفين باعتبارهم مساعدين شعبيين ولا يتمتعون بالتكوين القانوني والمهني وكذا افتقارهم بالإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا أرائهم بناء على الأدلة القانونية كما هو الحال في النظام المقيد (الإثبات القانوني) كالذي يتميز به القضاة باعتبارهم متخصصون في مجال القضاء، ولهذه الأسباب فإن نظام الاثبات المقيد(القانوني)، يتنافى وطبيعة نظام المحاكمة الشعبية (المحلفين)، فمهمتهم تعتمد بصفة أساسية على اقتناعهم الشخصي بما يمليه عليهم ضميرهم وذلك حسب الوقائع التي تعرض عليهم أثناء المرافعات، ومنه فإنهم يجدون في نظام الاثبات الحر (المعنوي)، عن طريق الاقتناع الشخصي الوسيلة المثالية من أجل أداء مهامهم[3].

كما أن للقاضي الجنائي دور ايجابي في الخصومة، عكس دور القاضي المدني والذي يكون دوره حياديا وذلك من خلال عدم تدخله في الخصومة بل يقتصر واجبه فقط الى النظر الى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه ويصدر حكمه فيها بناء عليها، أي له دور سلبي، بينما القاضي الجنائي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن شاء، وله أن يأمر بأي إجراء او تدبير من أجل الوصول الى الحقيقة، ومن مظاهر

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

[2] المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدلة والمتممة بالقانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس2017، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 120-121.

الدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الجنائي هو أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت له من جهة الاتهام كما هي، بل له أن يفسرها على نحو اقتناعه الشخصي وحسب خبراته وثقافته ومعلوماته القانونية، ولا معقب عليه في ذلك.[1]

د- اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية: تعرف القرينة القضائية على انها عملية ذهنية او استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، و نظرا لصعوبة الإثبات الجنائي في المواد الجزائية ولكون في بعض الحالات تنعدم الأدلة فلا يبقى أمام القاضي الجنائي الا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، بحيث يؤكد العديد من الفقهاء على دور القرائن القضائية في مجال الاثبات الجنائي وفي هذا الشأن يقول ارشبولد: " إن للقرائن أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند اليها القاضي في تكوين قناعته، بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وان يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه من حيث مدى دلالتها على الحقيقة "[2] .

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

رغم ما تميز به نظام الاقتناع الشخصي من أهمية ورواج في أغلب القوانين الجنائية الحديثة، فإنه لا يخلو أي مبدأ من المبادئ من العيوب التي تشوبه، لذلك ظهرت عدة انتقادات وجهت لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ونذكر منها:

أ- تميز مبدأ الاقتناع الشخصي بالذاتية والنسبية:بما أن الاقتناع الشخصي هو نتيجة عمل ذهني للقاضي، فإن القاضي كغيره من البشر يتأثر ببعض العوامل والبواعث المختلفة والتي تؤثر على ضميره عندما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمامه من أجل الوصول الى الاقتناع الذي سوف يبني عليه حكمه تبعا لأفكاره ومعتقداته[3]، فذاتية ونسبية مبدأ الاقتناع يخلق صعوبة لأطراف الدعوى في معرفة صدى الأثر الذي يحدثه الدليل المقدم من طرفهم في

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 626/625.

[2] فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 322.

[3] عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 54.

ضمير القاضي وخاصة المتهم، لكون هذا الأخير وفي ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يضل مصيره مجهول، بالنظر الى ما يقتنع به القاضي من أدلة[1].

ب- المساس بالحريات الفردية: يرى البعض من المنتقدين لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي على أنه يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك من خلال أنهم يرون بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يؤدي إلى التسلط، لأن القاضي إنسان وبالتالي يكون معرضا للخطأ والانحراف، بينما القانون يستند إلى العقل والمنطق، وكيف يمنح للقاضي السلطة المطلقة في تقدير الأدلة دون ضوابط أو معايير للرقابة ودون وضع معالم بارزة تحكم عمله وكيف يسمح له بالأخذ ببعض الأدلة وإهدار أدلة أخرى حسبما يمليه عليه اقتناعه، وكيف يقبل منه تجزئة الاقرار فيأخذ ببعضه دون البعض[2].

جـ- تعطيل تطبيق القانون: حيث يرى المنتقدون لهذا للمبدأ أنه يؤدي إلى تعطيل تطبيق قواعد الإثبات و يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، لعدم إمكان ممارسة محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع بالنسبة للجرائم الاشد خطورة وهي الجنايات، لكون لمحاكم الجنايات مطلق سلطة تقدير الأدلة، لأن ما يطلب من قضاة الموضوع هو ان يعبروا على اقتناعهم بالبراءة أو الإدانة، تبعا لما رضى به ضميرهم دون الخضوع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، مما يجعل الخصوم لا يعرفون مدى الاثر الذي يحدثه الدليل في ضمير القاضي باعتبار ذلك يخضع لحريته التقديرية وبذلك يجعل مركز الدفاع مهلهلا ويبقى مصير المتهم وملف القضية غامضا الى غاية صدور الحكم من القاضي والذي قد يكون هذا الاخير متعارضا مع قناعة الدفاع السليم المدافع عن موقف قانوني بكل نزاهة.[3]

---

[1] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص 296,

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص76.

[3] بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 30.

رغم ان المحكمة العليا لا تمارس أي رقابة مباشرة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، إلا أنها تمارس رقابة بصفة غير مباشرة من الناحية الشكلية للحكم، كما في حالة قصور أو انعدام تسبيب الأحكام[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي وضمانات تطبيقه في التشريع الجزائري

إن البحث في نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والنتائج المترتبة عليه، يقتضي بإثارة مختلف الآراء و الجدالات الفقهية القائمة في هذا الموضوع، وذلك من خلال التطرق الى سريان المبدأ بالنسبة لمسار الدعوى الجزائية، حيث ثار جدال فقهي حول أي مرحلة من مراحل الدعوى يمكن أن يطبق فيها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فمنهم من يرى أنه يطبق في مرحلة المحاكمة فقط ومنهم من يرى أنه يطبق في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ولكون مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لايعني أن القاضي حر في تصرفاته وأن يحكم بما يشاء حسب أهواءه، ومن أجل التطبيق السليم والصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحماية حقوق وحريات الأفراد،فقد أحاط المشرع الجزائري هذا المبدأبالعديد من الأحكام التي تعد من جهة ضمانة موضوعية لهذا المبدأ، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة بقناعته وتحمي الحقوق والحريات الفردية للمتقاضين أمام المحاكم الجزائية من التجاوزات والتعسفات التي من المحتمل ان تطال من طرف القضاة في فهمهم وتطبيقهم لمبدأ الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يرى الدكتور محمد زكي أبو عامر وهو أستاذ القانون الجنائي بجامعة الاسكندرية أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، في الرأي السائد في الفقه، هو مبدأ عام ينطبق على الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، فهو الذي يحكم مأمور الضبط القضائي للدلائل الكافية على الاتهام

[1] طواهري اسماعيل، مرجع سابق، ص 107.

أو القرائن القوية القوية في مرحلة الاستدلالات، وفي تقدير سلطة التحقيق سواء للدلائل الكافية عند ممارسة رجالها لسلطتهم في التحقيق أو في تقديرهم لكفاية الأدلة عند التصرف في التحقيق، وأخيرا هو الذي يحكم تقدير الموضوع للأدلة التي يتأسس عليها الحكم.[1]

كما إن مسألة سريان الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام مختلف المحاكم وفي مختلف الجرائم حسب خطورتها لا يثير أي إشكال أو جدلا فقها كبيرا نظر لصراحة النصوص القانونية التي تبنت هذا المبدأ ، عكس ما هو الشأن بالنسبة لتطبيق المبدأ أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية والذي ثار حوله جدال فقهي حاد بين مؤيد للفكرة وبين معارض لها.

أولا: سريان المبدأ أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

ان الفقه والقضاء استقر في فرنسا على أن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي يشمل تطبيقه جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم مخالفات و جنح أو محاكم جنايات، وكذلك لم يفرق بين القضاة المهنيين وبين المحلفين، وهو الأمر الذي أكده المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 353، وعلى مستوى محكمة الجنح بموجب المادة 427، وعلى مستوى محكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[2].

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من ق إ ج ج التي نصت على أنه:" ...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"، فموقع المادة من القانون جاءت في الفصل الأول المعنون " في طرق الاثبات" من الباب الأول المعنون " أحكام مشتركة "، من الكتاب الثاني المعنون " في جهات الحكم "، أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم مخالفات وجنح أو جنايات او محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

وهو أيضا ما ذهب اليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 284 /7 من ق إ ج ج على: " ... وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم الأتي:

[1] محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، د ت، ص 121.

[2] Code de procédure pénal française, 50° édition, Paris,2009 .

« تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان....وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم»"[1].

ومنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية تطبيق وسريان مبدأ فالاقتناع الشخصي أمام جميع أنواع المحاكم، وان كان من الناحية العملية يظهر بوضوح أمام محكمة الجنايات لكونها محكمة اقتناع وليست محكمة دليل كمحكمة الجنح والمخالفات، كما أكدت أيضا المحكمة العليا في قرار لها على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية[2].

ثانيا: سريان مبدأ الاقتناع الشخصي أثناء مراحل الدعوى الجزائية

لقد اختلف الفقهاء من رجال القانون حول نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره للأدلة بالنسبة لمراحل الدعوى الجزائية، وانقسموا إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن المبدأ يسري على جميع مراحل الدعوى الجزائية، والاتجاه الثاني يرون أن هذا المبدأ لا يجد له مجالا للتطبيق سوى في مرحلة المحاكمة دون المراحل التي تسبقها، ومن أبرزهم نجد الفقيه الألماني فريديريك فون[3] حيث يقول: (أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ، مما يترتب عنه عواقب وخيمة على المتهم...)[4]، وأن ما يقوم به التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو ألا وجه للمتابعة فهو مجرد مبدأ الملائمة وليس اقتناع، إلا أن الرأي الغالب يرى أن سريان تطبيق المبدأ يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) و مرحلة المحاكمة.

---

[1] المادة 284 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 1123416، الصادر بتاريخ 2016/02/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2016، ص 270.

[3] فريدريك_كارل_فون_سافيني/https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2025، على الساعة 19:45.

[4] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 123.

غير أن الرأي الثاني والغالب في الفقه يرون أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يسري على الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، بداية من مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة، غير أنه يلاحظ أن مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة لم يتم الإشارةإليها بشكل صريح من حيث سريان مبدأ الاقتناع الشخصي أو من عدمه، فبالرغم من أن مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة غير قضائية إلا أنه بالمقابل منحت لضباط الشرطة القضائية بعض الصلاحيات الواسعة في تقدير بناء ما يقتنع به هو يخبر به قضاة النيابة، كما مكنه القانون من تقدير من يمكنه أخذ أقوال المشتبه فيه وحتى ايقافهم وتقييد حريتهم وذلك حسب ما نصت عليه المواد 16مكرر،42،17، 51 و 51 مكرر من ق إ ج ج.

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي

يعرف التحقيق الابتدائي أنه مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه وفحص جوانب مختلفة لشخصية الجاني ويتم تقدير ذلك لتحديد كفاية الأدلة لإحالة المتهم للمحاكمة، كما أنها أيضا مرحلة مفيدة تتم من خلالها عملية جمع الأدلة المؤدية الى اظهار الحقيقة من طرف قاضي التحقيق، والذي منحه المشرع سلطات واسعة من أجل إظهار الحقيقة، وهو الأمر الذي جعل نابليون الأول يقول عنه أنه: " أقوى رجل في دائرة اختصاصه"، في حين قال عنه الكاتب بالزاك أنه:" أنه أقوى رجل في فرنسا"[1].

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فإنه نجد أن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق الابتدائي تنتهي بإصدار قرار إما بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار ألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي فالقرارات السالفة يصدرها قاضي التحقيق بناءا على اقتناعه الشخصي مما استخلصه من الوقائع المعروضة عليه وهو ما تؤكده نص المادة

[1] بن كرور ليلى، مرجع سابق، ص 277.

162 فقرة 02 من ق إ ج ج على أنه:" يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذا نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"، وكذا نصوص المواد 164 و 166 والتي وردت فيها عبارة " إذا رأى قاضي التحقيق..."، وذلك بما يفيد أن هذه العبارة تدل على أن قرارات جهات التحقيق تبنى على الاقتناع الشخصي[1].

وكما يتأكد بصفة جلية أن المشرع الجزائري أعطى الحرية لقاضي التحقيق في اصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره، وكذا هو الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام باعتبارها الدرجة الثانية في التحقيق، حيث تنص المادة 195 من ق إ ج ج على أنه:" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة...."[2]، وكذا نصوص المواد 196و 197 من نفس القانون.

ومن قرارات المحكمة العليا في سريان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بالنسبة لمرحلة التحقيق نجد: " متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة و موازنة بعضها البعض و ترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاؤهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها، فإن الطعت بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول..."[3].

ب- مرحلة المحاكمة

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص50.

[2] المادة 195 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20، الغرفة الجنائية، طعن رقم 410008، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص228.

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من الدعوى الجنائية مما لا شك فيه هو سيادة نظام الاقتناع في مرحلة المحاكمة، لأن كافة المواد القانونية تنص على تطبيق المبدأ في هذه المرحلة، والقاضي في مرحلة المحاكمة لا يملك فحسب الامكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها، بل إنه ملتزم قانونا بالبحث عنهاوإقامة الدليل عليها وتكملة التقصير أو القصور الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه وفي حضور الخصوم، ليس لصالح الاتهام وانما أيضا في صالح المتهم[1].

كما يستخلص أيضا من قراءة المواد 212 و 284 فقرة أخيرة و المواد 307 و399 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي هي قاعدة شاملة تسري أمام جميع جهات الحكم.

وتجدر الاشارة الى أن اقتناع قضاة التحقيق يسعى الى ترجيح الظن وأما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى الى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالادانة، وإن كان هنالك شك فإنه يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، وأما في مرحلة التحقيق فإن الشك لا يعفي المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاكمته[2].

وفي الاخير نخلص إلى ان المشرع الجزائري اعتمد تطبيق شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في جميع مراحل الدعوى الجزائية وكذا أمام جميع المحاكم باختلاف درجاتها سواء أمام القضاء العادي او الاستثنائي وسواء كنا بصدد جناية او جنحة او مخالفة.

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

من أجل التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحماية حقوق الأفراد من تعسف القضاة نتيجة تطبيق هذا المبدأ، أورد المشرع الجزائري جملة من الأحكام، والتي تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة بقناعته ومن جهة اخرى ضمانة لموضوعية هذا المبدأ وذلك

[1] محمد زاكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 98.

[2] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص55.

لغرض حماية الحقوق والحريات الفردية للمتقاضين أمام مختلف المحاكم، ومن بين هذه الضمانات نجد:

أولا: تعدد القضاة وخصائص المرافعة

إن تعدد القضاة وتنوعهم مابين قضاة محترفين وقضاة شعبيين، وبالأخص في المادة الجنائية من أجل الفصل في القضايا المطروحة أمام جهة الحكم، يعطيهم مجالا أوسع من أجل الإلمام بكل بكل جوانب القضية والتعمق في فهم مسائلها الجوهرية والوصول في النهاية إلى اقتناع يكون أكثر تأكيدا ويقينا، حيث يختلف عدد القضاة المشاركين في الحكم حسب نوع القضايا الجزائية من مخالفات، جنح وجنايات، وكذا يختلف حسب درجة المحكمة من محكمة ابتدائية، مجلس قضائي و محكمة عليا، وهذا ما نص عليه القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وذلك ما نصت عليه المادة 258 من ق إ ج ج المعدلة والمتممة بموجب القانون 17-07 التي نصت على:" تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين..."، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 429 من ق إ ج ج المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15-05 والتي نصت على انه: "يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء". وباستقراء هذه النصوص القانونية والتي من خلالها نرى أن المشرع بنصه على القضاء الجماعي تعد من قبيل الضمانات الهامة لحماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف او انحراف قد يصدر عن القاضي.

كما منح المشرع أيضا من قبيل الضمانات لتجنب تعسف القضاة وعدم حيادهم، وضمانا لمصداقية العدالة، نذكر علنية الجلسات وهو ما يمكن الأطراف من طرح دفوعهم وإطلاع الرأي العام على ذلك من افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم طبقا لنصوص المواد 285،342،355،399 من ق إ ج ج، ولكن كاستثناء عن علنية الجلسات فقد تنعقد جلسة

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

المحاكمة في سرية وهذ لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة وهو ما نصت عليه المادة 285 من ق إ ج ج ولكن يصدر الحكم في جلسة علنية، وأما بالنسبة للمحاكمة الخاصة بالأحداث فإنه طبقا لنص المادة 82 من قانون حماية الطفل، فإن المرافعات تكون سرية وبينما ينطق الحكم في جلسة علنية.

وكذلك من الضمانات مبدأ شفوية المرافعات ومبدأ مراعاة المواجهة بين الخصوم، حيث يلزم القاضي بموجبها بمناقشة الأدلة المطروحة أمامهمع أطراف الدعوى ومواجهتهم بها وتمكينهم من تقديم دفوعهم لها وذلك ما نصت عليه المواد 212،300،304 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1].

ثانيا: تسبيب الأحكام القضائية

يعرف تسبيب الأحكام على أنه :" بيان الأدلة والأسانيد الواقعية و القانونية التي تبرر النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وهي أيضا ما يسوقه القاضي من مبررات لما قضى به "، ويعتبر تعليل الأحكام القضائية وخصوصا الأحكام الجزائية ضمانة دستورية، حيث اتخذ المشرع الجزائري من التسبيب مبدأ دستوريا تخضع له جميع القوانين الموضوعية والاجرائية وذلك ما نصت عليه المادة 144 من دستور 1996 التي نصت على : " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية"، و نص المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي نصت على أنه :" تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية "، كما تم تكريس وجوب تسبيب الأحكام القضائية أيضا بموجب الفقرة السادسة من المادة الأولى من ق أ ج ج والتي نصت على ما يلي: " وجوب أن تكون الأحكام والقرارات القضائية معالجة..."، ومسايرة للمبادئ الدستورية ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية القضاة بضرورة تسبيب الأحكام وتعليلها بحيث تنص المادة 379 منه على ان: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

[1] زناتي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 108.

وتكون الأسباب أساس الحكم ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم او مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية "[1].

ثالثا: الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

لقد منح المشرع فرصة لأطراف الدعوى ليتمكنوا من استظهار عيوب الحكم والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغاء هذا الحكم أو تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه، وذلك من خلال الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، فطرق الطعن في الأحكام تعرف بأنها مجموعة من الاجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بغية تقدير قيمة الحكم في ذاته، ومن ثم الغاء الحكم أو تعديله، والحكمة من رخصة الطعن هو منح ضمانة لمن حكم عليه ضد أي خطأ من جانب القاضي، وذلك من خلال اجازة عرض الأمر على القضاء من جديد وقبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة ويصبح عنوانا لحقيقة.[2]

ففي طرق الطعن نص المشرع الجزائري على طرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف، وأما في طرق الطعن الغير العادية نجد الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر.

[1] فليغة خليل الله، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على ق إ ج ج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قالمة،2022-2023، ص ص 242-243.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص544.

خلاصة الفصل الأول: حاولنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن نبين ونسلط الضوء على مسألتين من بين المسائل البالغة الأهمية في التشريع الإجرائي والمتمثلة في الإثبات الجزائي وأدلته والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث كان لتطور البشرية تأثير على تطور المسألتين، فالإثبات الجنائي عرف نظامين اثنين عبر تعاقب الأزمنة وقد حاولت التشريعات الحديثة استحداث نظام إثبات جديد يجمع بين محاسن كلا النظاميين ويتحاشى سلبياتهما ولما كان الدليل الجنائي هو حجر الأساس الذي تبنى عليه عمليه الإثبات فقد كان للمصطلح ما يشابه من معان لعل أهمها تشابهه والإثبات أين توصلنا إلى أن الإثبات في معناه أشمل من الدليل، وأهمية الدليل بالأساس تكمن في تحديد وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، وإن مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي حاليا يعتبر من أهم المبادئ التي قامت بتبنيها جل التشريعات الجنائية الحديثة في تنظيمها للإثبات الجنائي بما فيها المشرع الجزائري والذي نص عليها بموجب المادتين 212 و307 من ق إ ج ج، كما أن حرية الاقتناع لا تعني في مفهومها أن القاضي الجنائي يقضي بحرية تعسفية وحسب أهوائه، بل يقضي بما يوافق مقتضيات العقل والمنطق، وأن من بين النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو أن يكون للقاضي حرية الأخذ بأي وسيلة من وسائل الإثبات والاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي يطمئن اليها ضميره في سبيل الوصول للحقيقة وتقديرها بكل حرية ودون الخضوع لأي نوع من الرقابة، وأن نطاق تطبيق هذا المبدأ يكون أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفي كل أنواع الجرائم مهما كان نوعها ومهما كانت العقوبة المقررة لها، كما أنه يتم تطبيق هذا المبدأ في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ماعدا مرحلة التحقيق التمهيدي لكونها مرحلة شبه قضائية

الفصل الثاني:

سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

تمهيد: يحتل موضوع الإثبات الجنائي أهمية خاصة في الخصومة الجنائية وتظهر وتتجلى تلك الأهمية في موضوع الدعوى الجنائية من خلال الكشف عن الحقيقة ومن خلالها تتحدد إدانة المتهم أوتتأكد براءته، وتتجلى تلك الأهمية كذلك في تحديد المراكز القانونية لأصحاب الشأن(متهم، مشتبه فيه، شاهد)، فإنها تتحدد في ضوء أدلة الإثبات المختلفة ومدى تقديرها من القائمين عن مختلف الإجراءات.

ولكون مبادئ الإثبات تحكمها مبادئ الشرعية الإجرائية التي تتطلب احترام الأصل براءة المتهم ومقتضياته بتوفير محاكمة جنائية منصفة .

وإن كان الهدف من الدعوى الجنائية ما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه أو لا، يعتمد القاضي الجنائي على أدلة الإثبات المعروضة عليه والمقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، وان كانت هنالك حرية في الإثبات للوصول إلى هذا الدليل فإن هذه الحرية تمارس في إطار قانوني ولها حدود قانونية عند تقدير القاضي الجزائي لمختلف الأدلة، وأن كان هذا الدليل متروك في النهاية للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي فلابد من توافر ضوابط قانونية لضمان عدالة تقدير القاضي لأدلة الإثبات وشروط ممارسة الاقتناعا لشخصي للقاضي الجزائي.

وعلى هذا وفيما يأتي نتطرق بالدراسة في هذا الفصل المعنون بسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات في مبحثين اثنين خصصنا المبحث الأول منه لدراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات من خلال تبيان حجية مختلف أدلة الإثبات سواء تلك الأدلة التي يكون للقاضي الجنائي فيها سلطة واسعة في تقديرها أو تلك الأدلة التي ترد عليها قيود قانونية في التقدير، ومبحث ثاني خصصناه إلى الضوابط القانونية التي تضمن عدالة تقدير القاضي الجنائي لأدلة الإثبات ابتدءا من احترام مبدأ الشرعية الإجرائية إلى أن نصل لتبيان مختلف الضمانات القانونية للمتهم في مواجهة تلك السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير الأدلة.

المبحث الأول: الحدود الموضوعية لسلطة القاضي في تقدير أدله الإثبات

يعتبر الإثبات وسيلة ضرورية يستعين بها القاضي الجزائي في التحقق من الوقائع القانونية وهو وسيلة ذات أهمية كبيرة في إحقاق الحق وتأمين العدالة بين أفراد المجتمع، ونظرا لهذه الأهمية منح المشرع للقاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات بأن يثبت الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات.

ولكن بالمقابل نجد استثناءا لهذه القاعدة بأن وضع المشرع نفسه حدودا قانونية للقاضي تحد من حريته في الإثبات، وذلك في الأحوال التي ينص فيها على غير حرية القاضي في الإثبات.

فبهذا يكون المشرع وازن بين الحرية المطلقة للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وبين الحد من تلك الحرية في أحوال أخرى، من خلال وضعه حدودا قانونية وضوابط تملي على القاضي كيف له تقدير تلك الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات.

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بإبراز واستجلاء تلك الحدود الموضوعية للقاضي في تقدير مختلف أدلة الإثبات وذلك بأن نتطرق في المطلب الأول منه إلى تلك الأدلة التي تكون للقاضي سلطة واسعة في تقديرها والتي تتجلى من خلالها الحرية المطلقة والغير مشروطة للقاضي في تقدير أدلة الإثبات المقدمة له في معرض المرافعات.

وأما المطلب الثاني خصصناه للاستثناء على هذه الحرية من خلال إبراز تلك الأدلة التي تخضع لقيود قانونية عند تقديمها في معرض المرافعات من أجل تقديرها من طرف القاضي الجزائي.

المطلب الأول:الأدلة التي يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديرها.

لقد منح المشرع الجزائري وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كل الحرية للقاضي أن يصدر حكمه بناءا على قناعته الشخصية، وذلك من خلال تقديره للأدلة المعروضة أمامه.

وعلى هذا نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الكتابية (فرع أول)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة القولية (فرع ثاني)، وسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات العلمية الحديثة (فرع ثالث).

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الكتابية.

أولا: المحررات

تنقسم المحررات إلى قسمين هنالك محررات رسمية وهي المحررات الصادرة من موظف مختص بتحريرها هذا منصت عليه المادة 324 القانون المدني وتنقسم بدورها إلى قسمين محررات رسمية عادية كالعقود المحررة من الموثقين ،المحررات والمحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم؛ و محررات عرفية وهي تلك المحررات الصادرة من الأشخاص دون تدخل الموظف العمومي وذلك منصت عليه المادة 327 من القانون المدني.[1]

تعرف المحررات بأنها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والإشكال التي يحددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت بشأنها[2]وعرفت أيضا

[1]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص198.

[2]عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج، ط02، دار هومة، ص 136.

المحررات بأنها هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شان واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكابالجريمة ونسبتها للمتهم[1].

إن أنواع المحررات التي يمكن أن تقدم للمحكمة تشتمل على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية هي نوعان، النوع الأول يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، والنوع الثاني يشمل المحررات التي تكون مجرد دليلا على الجريمة مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام [2].

للمحررات أهميه كبيرة في الإثبات الجنائي فهي تعتبر دليلا من أدلة الإثبات وأهميتها في هذا الخصوص إثبات وجود جريمة او نفيها عن مرتكبها، وان المحررات دليل كتابي كما هو ظاهر من معناها أيأنها تعني الكتابة، وبما أنها دليل كتابي تضمن بقاء المعلومة المدونة فيها لمدة طويلة على أصلها لغاية الكشف عن الحقيقة[3].

ومدى قوة المحررات في الإثبات يقصد به قوة المحاضر في الإثبات وحجيتها ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناءا على ما يستخلص منها .

إن القاعدة في المحررات سواء كانت محررات عرفية أو محررات رسمية أنها كغيرها من الأدلة ليس لها حجية خاصة ويجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق ويجوز للمحكمة أن تأخذ بها ولها أن تطرحها.

---

[1] مروك نصر الدين؛ المرجع السابق، ص201.

[2] المرجع نفسه، ص202.

[3] المرجع نفسه، ص 203

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية فيلتزم بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير[1].

من نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[2].

المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات (محاضر على سبيل الاستدلال) إن الأصل في المحررات التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية أنها محاضر استدلالية لا حجية لها تترك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري ومدى اقتناعه بها والعمل بها فيستدل بها لتدعيم ما لديه من الأدلة فلا يستند عليها في الإدانةمنفردة[3].

إذا لا يكون لهذا النوع من المحاضر حجة على الفاعل ولا يكلف المتهم بعبء إثبات العكس ما ورد فيها والأصل العام في هذه في هذه المحاضر ما أوردته المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا تعتبر المحاضر والتقارير مثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[4].

إن المحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات والاستنتاجات لا تشكل دليلا ولا قرينة وإنما هي مجرد معلومات ولا يجوز القول بأن ما تتضمنه يعتبر حجة إلى أن

[1]نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى ص 76.

[2]المادة 214 ق اج ج ج.

[3]عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص138

[4]مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص448

يثبت خلافه ما لم ينص القانون على ذلك صراحة ، بينما في جانب المعاينة المادية فهي تشكل دليلا يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي[1].

وهو المبدأ الذي أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2005/11/30 فصلا في الطعن رقم 319376وقد جاء فيه "إن هذا الوجه وجيه ذلك انه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم على عدم وجود محضر الضبطية القضائية الذي ينفي أو يؤكد التهم الملاحق من اجلها المتهم وأشار على سبيل الاستدلال فيما احتوت عليه.[2]

حيث أن محاضر الضبطية القضائية طبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعتبر مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إلا أن المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن للمحضر قوة الإثبات إذا كان صحيحا من حيث الشكل وكان تحريره من واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيه عن موضوع في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، ويتبين من نص هذه المادة أن محضر الضبط القضائي وسيلة من وسائل الإثبات ويدحض ما تضمنه بالطرق العادية وهي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن ولقضاة الموضوع سلطه تقدير صحة ما تضمنه، كما أن محاضر الضبطية القضائية من جهة أخرى يشكل عنصرا من عناصر الدعوى لما تتضمنه من معاينات مادية[3].

[1]نجيمي جمال، ق إ ج ج على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، ص16

[2]قرار المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد2007،1، الصفحة 611.

[3]قرار للمحكمة العليا بتاريخ 30-11-2005 فصلا في الطعن رقم 319376 منشور بمجلة المحكمة العليا للعدد 1/2007 الصفحة 611.

ثانيا: الخبرة(تقرير الخبراء).

الخبرة إجراء فني يمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، في مرحلة البحث والتحري أو التحقيق والمحاكمة، وتحيلنا المادة 219 إجراءات جزائية الواردة في الباب المتعلق بالأحكام المشتركة إلى المواد 143 إلى المادة 156 قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت الخبرة[1].

حيث يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية في تقدير مدى الحاجة إلى الخبرة في مسألة معينة، فالقاضي الجزائي عكس القاضي المدني لا يقف موقفا سلبيا فمن واجبه التحري والتنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية المشروعة، ويستوي في ذلك قاضي التحقيق وقاضي الحكم حسب ما جاء في نص المادة 143 ق إج ج الفقرة الأولى: "ومن ثم فإن يتعين لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصومين الخبير هو أمر جوازي فللقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسالة فنية بحيث يرى فيها بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة غير انه ليس ملزم قانونا بالاستجابة لطلب المتهم بتعيين خبير وله رفض الطلب على أن يصدر أمرا مسببا في اجل مقرر قانونا.

وأن القيمة الثبوتية للخبرة (حجية الخبرة في الإثبات)تخضع لتقدير السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عملا بما جاء في نص المادة 212 ق ا ج ج، فالخبرة شأنها في ذلك شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى التي يكون للقاضي الجزاء سلطه واسعة في تقديرها فله إن يأخذ بالخبرة كاملة كما جاءت في تقرير الخبير وله أن لا يأخذ بها كما يمكن له تجزئتها فيأخذ منها ما

[1] عبد الله أوهايبية، شرح ق إ ج ج ، المرجع السابق، ص 141.

يطمئن إليه تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات الجزائي ويطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها على أن يعلل قرارها في ذلك[1].

وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت أراءهم فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى فلها أن تأخذ بتقرير بأي خبير الذي ندبته وهذا ليس فقط استنادا إلى نص المادة 212 ق ا ج ج،بل كذلك إلى مبدأ حرية عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتقريرالخبير هو من جملة الأدلةالمعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص[2].

هذا وقد عرفت القيمة الثبوتية للخبرة جدلا فقهيا فمنهم من قال بإلزامية إعطاء تقرير الخبرة قوة في الإثبات وإلزامية، و هذا ما ذهب إليه الفقه في ايطاليا مبررين موقفهم على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه بذلك يكون قد تعارض مع نفسه لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسالة سبق وان اعترفأنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، إلا انه ذهب غالبية الفقه إلى القول أن مبدأ الاقتناعالشخصي للقاضي الجزائي بسلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة فتقرير الخبير مجرد رأيا في شان دليل إثبات وان هذا التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفاصيل عناصره و اقتراحا من وجهة نظر فنية ولذا وإعمالا لمبدأ الاقتناعالشخصي فانه يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير وهذا لأنه مجرد دليل، هذا من جهة ومن جهة أخرى بما انه رأي فني بحت كانت مهمة القاضي الجزائي هي الرقابة القانونية على هذا الرأي الفني[3].

هذا الرأي الذي اخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستثنى الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي بموجب نص المادة 212 ق اج ج، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حيث قضت

---

[1] المرجع نفسه، ص 242.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص145.

[3] زروقي عاسية، **طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 270.

إن تقرير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشه الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع وكذلك حينما قضت إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات الأخرى قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعاتهم[1].

وعليه يمكن القول بأنه يجب على أن تكون التقارير المحررة من الخبراء وفقا للأشكال والأوصاف المحددة لهم وأن تحرر أثناء مباشره الخبير لأعماله ووظيفته وفي نطاق ما عينه بنفسه وما سمعه حسب ما جاءت به المادة 215 ق ا ج ج فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة، فرأي الخبير يعطي بصفة استشارية ولا يقيد المحكمة فليست له قيمة قضائية أكبر من شهادة الشهود فللقاضي أن يستبعد هذه الخبرة وأن يأمر بخبرة إضافية وإن اعتمد القاضي على تقرير الخبرة فعليه طرحه للأطراف للمناقشة ويجوز للقاضي إذا لم يقتنع بتقرير الخبرة أن يستبعد هذه الخبرة على أن يسبب حكمه تسبيبا منطقيا ومعقولا[2].

ثالثا: المعاينة

أ- تعريف المعاينة: يقصد بها مشاهدة أو إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها أو بعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة فهي بذلك إثبات مادي ومباشر لحالة شيء أو شخص معين ويكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر الإجراء[3]، أو هي الهدف من الانتقال ولا يقصد بها مجرد رؤية المكان أو الشيء أو الأشخاص بل تتضمن عملا ايجابيا يتمثل في البحث عن الدلائل وسائر العناصر المفيدة في الكشف عن الحقيقة وفي الكثير من الأحيان تقتضي استخدام احد وسائل الشرطة

[1] قرار المحكمةالعليا، صادر في 1984/05/15 عن القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية، رقم الملف 28616، المجلة القضائية

[2] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص272.

[3] مصطفى مجدي هوجه، **الاثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء**، الموسوعة القضائية، ص 91 .

الفنية والعلمية مثل تصوير مكان الحادث أو تصوير الجثة وأخذ عينات من الدماء المضبوطة في مكان الحادث وضبط جميع الآثار التي تفيد التحقيق[1].

وعادة ما تكون المعاينة في مكان وقوع الجريمة ولكن ولمصلحة التحقيق وما قد تقتضيه معاينة أمكنة أخرى كمكان إقامة المتهم أو مكان آخر يتطلب التحقيق معاينته وتقترن المعاينة بضبط الأشياء التي يعثر عليها المحقق في مكان الحادث والتي تفيد التحقيق فيقوم بتحريزها من اجل عدم العبث بها ليتسنى فحصها من أهل الخبرة ومن بين صور المعاينة تصوير المتهم برضائه كيفيةارتكابالجريمة كما قد تفيد المعاينة في نفي الفعل المكون للجريمة وتثبت استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود لهذا كان على المحكمة الاستجابة لطلب المعاينة لتحقيق هدفي نفي الفعل المكون الجريمة أو استحالة حصولها لأنه طلب جوهري تلتزم بالاستجابة له أو الرد عليه إذا رأت انه لا مبرر لذلك وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع و أما إذا كان طلب المعاينة لمجرد إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة فان هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالإجابة والرد عليه[2].

ب- التمييز بين المعاينة وتفتيش المكان وزيارته: ما يميز المعاينة عن زيارة الأماكن هو عدم اكتفاء المعاينة ولا تتحقق بمجرد زيارة للمكان ولا تتحقق بمجرد رؤيته من الداخل و الخارج بل يمتد إلى البحث عن الدلائل التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة وضبط الآثار والأشياء التي تقوم عليها هذه الدلائل، وما يميزها عن التفتيش وما تختلف فيه عنه بأنها لا تنطوي على المساس بالسرية التي يملكها صاحب الحق في الحياة الخاصة دون أن تتضمن تنقيبا في مستودع الحياة الخاصة الذي تضفى عليه السرية فمتى تطلب الأمر ذلك وجب الالتجاء إلى التفتيش متى توافر شروطه القانونية فمثلا معاينه حديقة المنزل الذي وقع فيه الحادث وعثر المحقق على بقع دماء أو

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 943.

[2] المرجع السابق ،ص 945.

أوراق ملقاة على الأرض يتم ضبطها دون الحاجة إلى موافقة صاحب المكان أو شروط التفتيش المعروفة[1].

ج- خضوع المعاينة لقواعد إجراءات التحقيق: المعاينة تخضع لقواعد إجراءات التحقيق وعلى ذلك وجب استصحاب كاتب من كتاب المحكمة يوقع محضر المعاينة مع القائم بالتحقيق ولكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يحضر المعاينة بوصفها إجراء من إجراءات التحقيق حسب نص المادة 235 ق إ ج ج وغم ذلك يجوز لقاضي التحقيق او النيابة العامة عند مباشرتها للتحقيق أن تجري المعاينة في غياب المتهم أو المجني عليه والمدعي المدني إذا رأت ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة أو في حالات الاستعجال ولهؤلاء حق الاطلاع على المعاينة بعد الانتهاء الضرورة أو مبرر الاستعجال[2].

د- حجية الدليل الجنائي الناتج عن الانتقال للمعاينة: تنص المادة 79 من ق إ ج ج على أنه: "ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائملإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

وتنص المادة 235 من نفس القانونعلى أنه:"يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم بان تأمره بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر المحضر بهذه الإجراءات" .

معنى ذلك أن إجراء المعاينة لا يكون فقط في مرحله المحاكمة والتحقيق النهائي فقط بل يمتد ذلك إلى سائر مراحل الدعوى العمومية سواء كان ذلك في مرحله التحقيق الابتدائي أو أثناء

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص945 .

[2] المرجع نفسه.

انعقاد المحاكمة، ويختلف موضوع المعاينة فقد تكون معاينة شخصية كما قد تكون معاينة مادية أو معاينه عينية، وذلك على حسب الجريمة ومثال المعاينة الشخصية فحص جثه القتيل وبيان ما به من آثار طعنات أو مقاومة وأما المعاينة المكانية هي التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والمجني عليه أثناء ارتكاب الجريمة ومكان وجود شهود وهل يمكنهم الرؤية أو لا يمكنهم ذلك وأما المعاينة العينية فهي تلك المعاينات التي تتعلق بالأشياء كمعاينة الأدوات الملقاة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في الكشف الجريمة من عدمه كالكسورأو بقع دموية أو بصمات أو غير ذلك.

وبتوافر الإجراءات الصحيحة للانتقال للمعاينة فان محاضر المعاينة الذي يتم على مستوى مراحل الدعوى العمومية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أي له الحق أن يأخذ بها كما له استبعادها وخاصة على مستوى المحكمة يعتبر دليلا يجب على القاضي أن ينظر فيه ويقول فيه كلمته و إلا كان حكمه مشوبا بالقصور.

فقد يختلف الأمر بالنسبة للمعاينة التي قام بها القاضي هو بنفسه فهي الأقرب إلى إقناعه فمثل هاته المعاينة تكون ذات أهمية كبيره في استجلاء القاضي لحقيقة النزاع فمشاهدة القاضي بنفسه يعطيه فكره ماديه محسوسة من الواقع لا تعطيه إياها الأوراق الأخرى في الدعوى ولا شهادة الشهود ولا تقارير الخبرة ولا حتى محاضر المعاينة التي تمت في مراحل الدعوى العمومية التي تسبق المعاينة التي يقوم بها القاضي هو بنفسه [1].

وبتفحص قانون الإجراءات الجزائية لا نجد ما يلزم القاضي بإجراء المعاينة وما يلزمه بالأخذ بها ويمكن القاضي الجزائي رفض إجراء المعاينة سواء تعلق ذلك باتخاذ قرارالانتقال والمعاينة و بالقيام بها أو بالأخذ بها بما أن ذلك راجع لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي هذا ما يعتبر فراغا فقد تكون المعاينة التي يجريها القاضي هي دليل الضحية الوحيد على صحة أقواله

[1] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 260 .

وبالمقابل لذلك نجد حالة وحيده تعتبر كاستثناء لعدم إلزامية القاضي بإجراء المعاينة نجد حالة محاضر المعاينة المحررة من طرف عونين بحيث تكون ملزمه للقاضي بما جاء فيها من ملاحظات ماديه دون الاستنتاجات الشخصية للأعوان، ومن بين حالات إلزامية المعاينة للقضاة القرار الصادر في تاريخ 1992/12/6 في الطعن رقم 88904 على أن"من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"،ولما كان من الثابت في قضيه الحال أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة يكون قد خالفوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار[1].

إن حجية المحاضر المتعلقة بالانتقال للمعاينة أن للقاضي له كل سلطة في الأخذ بحجيتها واعتبارها دليل إثبات يؤكد أو ينفي التهمه فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تكون ملزمه للقاضي والتي يستوجب الأخذ بها فلقاضي الموضوع كامل الحرية والسلطة للاقتناع بالدليل الناتج عنها والحكم بناء على محاضر الانتقال للمعاينة[2].

الفرع الثاني: حجية الأدلة القولية

تشمل الأدلة القولية نوعين من أدلة الإثبات، شهادة الشهود والاعتراف، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق بالشرح والتبيان لحجية هاذين الدليلين من خلال تعريفهما و إظهار القيمة القانونية لهما وحجيتهما كما هو آت .

[1] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص261

[2] المرجع نفسه، ص 261.

أولا : الشهادة (شهادة الشهود).

الشهادة عنصر مهم في الإثبات الجزائي، حيث تم تعريفها على أنها: " هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشخص الشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، وهي تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه".[1]

إن شهادة الشهود من حيث الواقع العملي تعتبر من الأدلة الهامة أمام المحكمة وان كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها يأتي في مرتبه تالية لكثير من الأدلة ولكن ولكون في كثير من الأحيان تكون شهادة الشهود هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها لأنها تقع في كثير من الأوقات على وقائع ماديه لا تثبت في مستندات لهذا قد قيل فيها أن الشهادة هي عين القاضي وأذنه[2].

تخضع الحجية القانونية للشهادة التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير كل دليل مطروح أمامه بل وتعتبر من أهم ميادين تطبيق مبدأ حرية القاضي في الاقتناع المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 212 ق ا ج ج بالقول: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقه من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه".

ولأن تكون للشهادة حجية قد وضع المشرع لذلك قواعد يجب أن تحترم سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم عند سماعهم للشهود لأن هنالك فارق بين الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق والشهادة المدلى بها أمام قاضي الحكم، فالأولى تعتبر وسيله يعتمد عليها قاضي التحقيق لتوجيه الاتهام إلى المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة وبذلك تكون خاضعة

[1] حسين أحمد، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017-2018، ص 191.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق.

للمناقشة أثناء التحقيق النهائي وبهذا تخضع لتقدير قاضي الحكم في حين أن الشهادة المدلى بها أمام المحكمة تكون دليلا يعتمده القاضي في حكمه إما بالإدانة أو البراءة[1].

فقد جاء في القرار رقم 1624013 لسنة 2023 العدد 01 ص 262 على انه: المبدأ يتمتع قضاة الموضوع بسلطة تقدير القرائن والأدلة والشهادات لإثبات الجريمة، هذا ما يتجلى منه أن الشهادة تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كغيره من أدلة الإثبات الأخرى فالقاضي الجزائي أن يأخذ من الشهادة ما يطمئن اليه من أقوال وله أن يطرح ما لا يثق فيه من تلك الأقوال ولا يرتاح إليه[2]، غير ان القاضي الجزائي في المخالفات والجنح ملزم بتسبيب حكمه دون تناقض مع العناصر الموجودة في الملف،وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا بقولها:" غير أن اقتناع قضاه الموضوع مشروطا في مواد الجنح والمخالفات بضرورة تصفيف قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة في الملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 ق ا ج ج"[3].

يتضح مما سبق أن للشهادة دور كبير وهام في الإثبات في المواد الجزائية فهي محور القضية ويعول عليها من كل أطراف الخصومة وخلال كل مراحل الدعوى كما يخضع تقدير الشهادة كالدليل من أدله الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فقناعته هي التي تزن الشهادة وتقدرها بالصورة التي بالصورة التي تتفق مع العقل والمنطق والواقع وبالرجوع إلى الفقه نجد انه يرى لان الاقتناع الخاص من الشهادة مبني على ركنين أساسيين وهما الواقعة المشهود عليها أي أن ينظر إلى احتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول والشهادة الخاصة بهذه الواقعة أين ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها.

ثانيا:الاعتراف:

[1] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 214.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم1624013، بتاريخ 2023/03/16، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2023، ص 262.

[3] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص215.

الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وقد عرفه مأمون محمد سلامه بأنه: "الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينه تتكون بها الجريمة بعضها أو كلها ..."، حيث يتضح من هذه التعريفات إن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكابه وقائع معينه تتكون بها الجريمة وبهذا المعنى يختلف الاعتراف عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه لأن أقوال المتهم لا تلتقي إلى مرتبه الاعتراف الذي لابد وان يكون صريحا[1].

جاء في المادة 213 من ق ا ج ج" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، أيأنه متروك لحرية تقدير القاضي فيجوز للقاضي أن يستبعد الاعتراف ولو تمسك به صاحبه كما يجوز له أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع عنه صاحبه[2].

فالمحكمة بعد التحقق من توافر شروط الاعتراف التأكد من صدقه من الناحية الواقعية وتوافر الشروط صحته الإجرائية تبدأ مهمة القاضي الجنائي في تقدير ذلك الاعتراف والهدف من هذا التقدير هو التحقق من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية بان يكون مطابقا وماديات الواقعة وأن اعتراف المتهم لا يضع حدا لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي بل للمحكمة أن تواصل السير في الدعوى للبحث عن الأدلة أخرى رغم صدور اعتراف المتهم أمامها.

أضحى الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي يخضع للحرية الكاملة في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أية مرحله من مراحل التحقيق متى اطمئن انه يمثل الواقع حتى ولو تراجع المتهم عن اعترافه أمامه بجلسة المحاكمة فالاعتراف في المسائل الجنائية من أدلة الإثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته التدليلية على المعترف هذا ما استقر عليه قضاه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1987/11/10 رقم القرار 999 حين قرر أن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 32.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 16.

الموضوع على شرط أن يعلل حكمهم تعديلا كافيا[1]، وهنا يوجد سؤال يجب أن يطرح وهو: هل يكفي الاعتراف وحده للحكم بالإدانة أم لا؟

لقد اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال الى قسمين أو رأيين.

- فذهب رأي أول بالقول بأن مجرد إعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاة على إدانة المتهم وحجتهم في ذلك أن الاعتراف هو بداية الإثبات ووجوب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى وخلصوا بالقول بان الاعتراف هو دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة وذهب رأي آخر بالقول لا وجود لقاعدة أو مبدأ يقرر أن الاعتراف لا يكفي وحده كدليل إدانة فالقول بهذا يتعارض ومبدأ حرية الاقتناع يعني استبعاد دليل اقتنع به القاضي، وأما السائد في هذا في القانون والقضاء المقارن نجد الرأي الأول هو السائد وهو نفسه ما اقره المشرع في المادة 213 ق ا ج ج و استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا [2].

إن القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز تجزئه الاعتراف فيجوز للقاضي الجزائي بان يأخذ بما يطمئن إليه من الاعتراف ويطرح ما عداه فعلى سبيل المثال إن أقر متهما بأنه أرتكب القتل العمد لكنه لم يتوافر لديه سبق الإصرار كان للمحكمة تأخذ بإقراره بالنسبة للقتل دون إقراره بالنسبة لسبق الإصرار فان اقتنعت بتوافره كان لها أن تدينه بالقتل العمد مع سبق الإصرار بناء على اعترافه بالقتل وسبق الإصرار والترصد استنادا لأي دليل أخر اقتنعت به وتستند قاعدة جواز تجزئة الاعتراف إلى مبدأ حرية اقتناء القاضي وهذا المبدأ ينحصر ويتوقف عند الفصل في الدعوى الجزائية إذ يجب تطبيق للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئه الاعتراف [3].

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص182.

[2] المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثالث: حجية وسائل الإثبات العلمية الحديثة

الأدلة العلمية الحديثة تعد من أهم نتائج الاكتشافات العلمية والتكنولوجية والبيولوجية الحديثة لمواجهه الإجرام الحديث بنفس الوسائل التكنولوجية المستخدمة في ارتكابه بما يتمتع بالدقة والموضوعية المستمدة منه من أسسها العلمية المختلفة في الكشف عنها التي تجعلها تكون قاطعه وجازمة في قوتها التدليلية والإقناعية باعتبارها الشاهد الصامت الذي لا يكذب ولا يخطئ ولا يجامل، ويعرف الدليل العلمي بأنه ذات تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها وان تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل سواء تعلق هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه[1].

والأدلة العلمية أنواع فمنها الأدلة العلمية النفسية وهي تلك الأدلة المستقاة من طرف أطباء وعلماء النفس بهدف الوصول إلى اعترافات وأقوال من الجناة مثل التنويم المغناطيسي والتحليل التحذيري وجهاز كشف الكذب أو الكشف عن الجنات بواسطة الكلاب البوليسية وأدلة الإثبات المستمدة من أجهزه المراقبة كأجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية و اللاسلكية وآلات التصوير الدقيقة ونوع ثالث هو الأدلة العلمية المستمدة من البصمات وتحليل الحمض النووي DNA،وهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها الأنسجة الحية لجسم الإنسان والتي يتم الحصول عليها بعد فحص الآثار المادية التي يتم ضبطها في مسرح الجريمة كبصمات الأصابع وبصمات الجسم الأخرى كالأذن والعين والأسنان ... الخ، بالإضافة إلى البصمة الوراثية، ونوع رابع آخر هو الأدلة العلمية المستمدة من الاختبارات والتحاليل البيولوجية والطبية وهي تلك الأدلة الناتجة

---

[3]العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 93.

[1]بن مالك أحمد، **أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 01،2021، ص 430.

عن الاختبارات المعملية للبقع وأثارالتلوثات والمتحصل عليها في المسرح الجريمة أو على الملابس كبقع الدم واللعاب والسائل المنوي[1].

لقد ثار جدل فقهي حول القيمة التدليلة لكل من الأدلة العلمية المادية و الأدلة المعنوية القولية والمفاضلة بينهما في الإثبات الجنائي فذهب البعض إلى حد التشكيك في صدق الأدلة العلمية المادية لأنه من الممكن استخدام الغش والخداع لتظليل العدالة وأن الاعتماد على التقنيات الحديثة لتحصيل الدليل العلمي نظرا للدقة والموضوعية التي يتميز بها يعيدنا الى نظام الأدلة المقيد وذهب البعض الآخر إلى ترجيح الأدلة المادية العلمية التي فاقت قيمتها الثبوتية ومميزاتها الأدلة القولية لأن الدليل العلمي هو نتاج خبرة علمية يعبر عن صدق الواقع ويخرج عن سيطرة الجاني عكس الدليل القولي كالشهادة التي يتحكم فيها صاحبها وتحتمل الخطأ لغرض المحاباة[2]

إن الفقه قد أطال الجدل بينه حول مراتب الأدلة الجنائية وحجيتها في الإثبات الجنائي إلا انه في الحقيقة لا وجود لمعايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينه لترتيب الأدلة الجنائية حسب مراتبها تباعا لقوتها التدليلية فيمكن إضفاء لبعضها صفات الأفضلية على البعض الآخر طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يخول القاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقصي ثبوت الجرائم وفتح له باب الإثبات على مصراعيه بأن يزن قوه أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه حيث لم نجد أن القضاء لم يغلب احدهما على الآخر في حاله التعارض بينهما إلا بالقدر الذي يطمئن القاضي إلى صحته ؛فبناء على مبدأ تساند لأدلة لا يمكن المفاضلة بين دليل ودليل آخر طالما أن الأول يكمل الثاني[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 433.

[2] المرجع السابق، ص 436.

[3] بن جلول محمد، بوصلاح خالد، **القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي**، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018، ص 77.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لمعرفه مكانه الأدلة العلمية في التشريع والقضاء الجزائري فإننا لا نجد نصا صريحا يشير إلى حجية الدليل العلمي فبالرجوع إلى نصي المادتين 212 ق إ ج ج و 307 ق إج ج، ما يتضح جليا عند استقراءهما أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الإثبات المختلط وأعطى للقاضي سلطه تقدير الأدلة بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية غير انه كاستثناء لهذا اشترط المشرع لقيام جريمة السياقة في حاله سكر أن تكون نسبه الكحول في الدم هي 0.20 غرام في الألف ولا يمكن إثبات ذلك إلا بناء على إجراء الفحوص الطبية و الاستشفائية أي عن طريق خبره طبية وإما من جانب القضاء الجزائري فانه جاء مسيرا للتشريع في العديد من قرارات المحكمة العليا نذكر منها قرار المحكمة العليا الصادر يوم 2002/06/06، طعن رقم 256544 بقولها: " إن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى إلى درجة دليل قطعي والكافي للإدانة وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها كما أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاء الموضوع شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى[1]".

نستخلص بالقول انه لأدلة الإثبات العلمية حجه قاطعة عمليا، فالقاضي الجنائي يطمئن إلى الدليل العلمي بما له من قوه ثبوتية في تكوين اقتناع القاضي الجنائي بالأخذ بها رغم عدم وجود نصوص قانونية أو اجتهادات قضائية تلزم القاضي بذلك.

المطلب الثاني: الأدلة التي تخضع لقيود قانونية في التقدير.

سنتناول من خلال هذا المبحث إلى القيود الواردة على بعض أنواع المحاضر في الإثبات فنميز من بين المحاضر التي لها حجية حتى تثبت العكس أي محاضر لها قوه ثبوتية خاصة وبين المحاضر التي لها حجية إلى أن تطعن فيها بالتزوير ونبين القيود الواردة في إثبات بعض أنواع من الجرائم.

[1] مربوح قادة، **تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مذكرة لنيل متطلبات شهادةالماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة ، السنة الجامعية2017/2016، ص 133.

الفرع الأول: القيود الواردة على بعض أنواع المحاضر في الإثبات

من خلال هذا الفرع سنتطرق بالشرح والتفصيل إلى المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس أي تلك النوع من المحاضر التي لها قوة ثبوتية خاصة، وإلى تلك المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، ونبين حجية كل منهما في الإثبات الجنائي أمام المحكمة .

أولا: المحاضر التي لها حجية حتى يثبت العكس (محاضر ذات قوه ثبوتيه خاصة)

إن لهذا النوع من المحاضر حجية خاصة أي أن المحكمة والقاضي الجزائي يعتمدان عليه لان ما جاء فيه وما دون فيه يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس وهو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيه[1].

نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 216 ق إ ج ج بقولها:" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطه إثبات جنح في محاضر أو تقارير لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود".

إذا قد نص القانون بأن بعض المحاضر تكون لها قوه إثباتيه كالمحاضر المثبتة للمخالفات حسب نص المادة 400 ق إ ج ج أو محاضر أعوان الضرائب حسب نص المادة 505 من قانون الضرائب أو محاضر أعوان الجمارك المنصوص عليهما بالمادة 254 من قانون الجمارك أو محاضر أعوان البيئة المنصوص عليها بالمادة 112 بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[2] إلى أن يدحضها دليل عكسي، فان هذا الدليل يجب أن يكون بالكتابة أو شهادة الشهود ولا يكفي

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 448.

[2] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

الإنكار لاستبعادها فلا يجوز للقاضي أن يصرح ببراءة المتهم من المخالفة المتابع بها بمجرد إنكاره لها بينما يجوز له ذلك إذا تعلق الأمر بجنحه أو جناية [1].

وتعلل الحجية التي يضفيها المشرع على محاضر المخالفات بناء على وقت المحاكم ولتقليل الجهد على المحاكم وأن هذه الوقائع محدودة الأهمية الذي يستطيع القاضي أن يستند إلى هذه المحاضر دون أن يضطر إلى إعادة التحقيق فيها من جديد[2].

ويشترط لاكتساب المحضر هذه الحجية أن يكون مستوفيا لشروط صحته فيجب أن يكون مدونا من الموظف المختص وموقع عليه ومؤرخا فإن تخلف أحد هذه الشروط كان المحضر باطلا فيفقد حجيته وعندئذ يجب على المحكمة أن تجري تحقيق في الوقائع المدونة فيه في الجلسة[3].

ثانيا: المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير

هذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقول " إن المواد التي تحرر عنها المحاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ".

وتتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس، أي من المواد 532 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تتعلق هذه المحاضر بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت أثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة عليها لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة وهذه المحاضر في حد ذاتها أدلة قانونيه وملزمه للمحكمة بصوره قاطعه ما لم يتعرض عليها المخالف

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق،ص 77.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق.

ويثبت أنها مزورة وذلك بعد إتباعه للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 532 إلى 537 قانون إجراءات الجزائية الجزائري[1].

ولا يجوز للمحكمة مناقشه الوقائع المادية التي تتضمنها هذه المحاضر التي تعتبر حجه حتى ثبوت تزويرها كما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود قصد إثبات ما يخالفها أو تجري تحقيقا بنفسها للغرض ذاته، ولعل و من أبرز هذه المحاضر الجمركية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 254 قانون الجمارك بالقول تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلتين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها، ومن بين تلك المحاضر نجد:

– محاضر مفتشي العمل: وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرار لها نص على: "....من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ...."[2].

– محاضر أعوان الضرائب: قضت المحكمة العليا في قرار لها: " أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب، ومحاضر الجلسات والأحكام التي لها حجية ما يكون فيها من وقائع، وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار لها: "... إن محاضر المحاكم أوراق رسميه وبهذه الصفة تكون حجة بما فيها إلىأن يطعن فيها بالتزوير ..."[3].

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 452.

[2] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار29412 رقم صادر يوم 1984/01/17، المجلة القانونية،العدد الأول، 1990، ص 269.

[3] بغدادي جيلالي، مرجع سابق،ص 18.

الفرع الثاني: القيود الواردة في إثبات بعض أنواع الجرائم.

إن لبعض أنواع الجرائم طرق و قيود خاصة بها حصرا من أجل إثباتها وبغياب القيود الواردة لإثباتها تنتفي هاته الجرائم ولا تثبت بغير تلك الوسائل الواردة حصرا من اجل ذلك ، ولعل من بين أبرز هاته الجرائم جريمتي الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر، فقد خصهما المشرع بوسائل إثبات خاصة لا تبت إلا من خلالها، وفي ما يلي سوف نبين القيودالواردة على إثبات هاته الجريمتين .

أولا : إثبات جريمة الزنا

باستقراء المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشطر الثاني من الفقرة الأولى عند نصها بالقول"... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، نجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظام الإثبات القانوني المقيد الذي حدد طبقا له أدلة ثبوتيه خاصة ومحددة حصرا في إثبات بعض الجرائم ومنها جريمة الزنا.

فجريمة الزنا منصوص عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري والتي حدد لها المشرع حصرا طرق إثبات بها بموجب المادة 341 من ق ع بقولها: "الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حاله تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادره من المتهم وإما بإقرار قضائي".

وتطبيقا لنص المادة 341 من قع فان أدلة الإثبات المذكورة حصرا فيها هي الأدلة الحصرية التي تقبل وتكون صالحه لإثبات وإسناد الجرم للمتهم أما عداها فلا يسوغ الأخذ بها ولا القول بصلاحيتها لإسناد ولا لإثبات الاتهام[1].

[1]–غدامسي موسى، **أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع منها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ورقلة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024، ص 337.

فلا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاثة التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 ق ع وهي :

أ- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية وليس أحد رجال الضبط القضائي كما ورد خطأ في النص العربي فيشترط ان يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المعرفين بنص المادة 15 ق إ ج ج وان تكون الجنحة متلبس بها والتلبس معرف في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية كذلك.

ب- إقرار وارد في رسائل أو المستندات صادره عن المتهمان يكون الإقرار واضحا لا لبس فيه ويتناول مضمونه ذكر علاقة جنسيه ويشترط أن يكون الإقرار واردا في رسائل سواء حررت باليد أو مطبوعة على الورق أو في شكل رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونيه أو على شكل صور أو فيديوهات التقطت أو سجلت بإذن صاحبها أو برضاه.

جـ-كما يشترط أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه وان يكون الإقرار القضائي أي الاعتراف أمام القضاء، وعدا هذه الوسائل الثلاث لا يقبل أيه وسيلة أخرى لإثبات الزنا مثل الشهادة أو شريط فيديو سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة[1].

وتباعا لذلك فقد قضت المحكمة العليا في عده مناسبات بنقض قرارات أدانت متهمين بالزنا استنادا إلى قرائن غير منصوص عليها في المادة 341 ق ع .

غير أن تقديم الدليل على قيام الجنحة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 341 قانون العقوبات لا يمنع القاضي الجزائي من استعمال سلطته في تقدير الدليل هكذا قضت المحكمة العليا بإحدى قراراتها بأن الإقرار القضائي في مجال الزنا شأنه شأن أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاه الموضوع وفق مقتضيات المادة 312 ق إجج .

[1]أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،ج1 ،الطبعة العشرون ، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 135.

ثانيا : جريمة السياقة في حالة سكر

نظرا لخطورة جريمة السياقة في حاله السكر تدخل المشرع ولم يترك إثبات هذه الجريمة لقواعد الإثبات العامة، جريمة السياقة في حالة سكر هي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 74 من قانون المرور الجزائري[1]، والتي تطلب لقيامها صحة إثبات وجود نسبة 0.20 في الألف ملل من الكحول في عينه الدم.

فقد فرض المشرع أن إثبات السياقة في حالة سكر يكون بالخبرة أو بالفحوص الطبية لأجل ضبط حاله السكر وقد أكدت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في قرار لها أن الخبرة إجراء ضروري لإثبات جريمة السياقة في حالةالسكر وذلك في قرار لها يقول:" إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك"،فأمام هذه الحالة التي يمكن القول أننا بصدد وسيلةإثبات جديرة بالثقة لأنها وسيلة علمية[2]، كما إن إثبات جريمة السياقة في حالة سكر تتم بالخطوات التالية:

لقد أوردت المادتين 17 و 18 من قانون المرور الجديد المبادئ التالية:

المادة 17 : " يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهوله ودون تأخير"، و المادة 18 نصت على أنه :" يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أي ماده أخرى من شانها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة ".

وتبعا لنص المادة 130 من نفس القانون والتي نصت على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق:"طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينه

[1] قانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق لـ 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.

[2] مروان محمد، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 334.

المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف:

ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطنين، محافظ الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني".

يتضح من خلال المواد السابق ذكرها أن قانون المرور قد ألزم كل السائقين الذين يتولون سياقه المركبات أن يكون في حاله تمكنه وتسمح له بقيادة مركبته بسهوله كما منعت المادة 18 منه كل السائقين عندما يتناولون مسكرا أو أي ماده تؤثر في رده فعل السائق تمنعه منعا باتا لسياقه المركبة فان أخل السائق بهذه الالتزامات فقد بينت المادة 130 من هذا القانون الأشخاص والأعوان المؤهلين والتي من مهامهم رفع ومعاينه هذه المخالفات من اجل الكشف عن وجود حاله السكر و الوقوع تحت تأثير المخدرات.

وباستقراء نص المواد 19، و19 مكرر والمادة 20 من قانون المرور 01-14 أن مجالات معاينه مخالفة السياقة في حاله سكر هي حالات حوادث المرور حيث فرقت بين حوادث المرور الجسمانية التي تؤدي إلى الجروح وبين حوادث المرور المميتة التي تمثل الاعتداء على الحق في الحياة وكذلك إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حاله سكر أثناء قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية بكل عمليات مراقبه في الطرق فإن كان من الواضح اذا كان يقود سيارة وهو متناوله لأي مسكر سواء أكانت مشروبات كحوليه أو نباتات المخدرات ، وان إجراء الفحص أمر إجباري حسب ما يتبين من ظاهر النص وفي حاله رفض السائق الخضوع للفحوص يتعرض للعقاب بحسب نص المادة 75 قانون المرور[1].

إن لإثبات جريمة السياقة في حاله سكر فبعد ظهور نتائج التحليل والتأكد من وجود نسبه الكحول في الدم تعادل أو تزيد من 0.20 غرام في الألف مل يقوم ضابط الشرطة القضائية

[1]مروك نصر الدين، مرجع سابق،ص437.

وأعوانه بتحرير محضر المخالفة مرفق بنتيجة التحليل حسب نص المادة 130 من قانون المرور ويكون لهذا المحضر قوه ثبوتية ما لم يثبت العكس ثم بعد ذلك ترسل المحاضر إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة القضائية المختصة والى مكان وقوع الحادث حسب نص المادة 22 قانون المرور 01/14 المعدل والمتمم [1].

وفي إحدى القرارات للمحكمة العليا، قرار مشارا إليه في كتاب الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي: قضت في قرار لها: "السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحديد الدموي وقضت كذلك " إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قياده مركبه في حاله سكر".

يتضح مما تقدم أن جريمة السياقة في حاله سكر جريمة ليست كغيرها من الجرائم الأخرى فقد استثناه المشرع من قاعدة الإثبات الحر وخصها بأدلة خاصة بها وهي توافر وجود كحول في الدم بنسبه تعادل أو تزيد من 0.20 غرام في الألف (1000 /ملل) ولإثبات هذه النسبة يخضع المشتبه فيه إلى عمليه الزفر في الهواء بواسطة جهاز خاص بذلك وبعد احتمال وجودي حاله سكر يتضح هذا الاحتمال بعد أن تكون النتيجة ايجابية يشير إليها الجهاز، فعند احتمال وجود حاله سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عملية الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

الفرع الثالث : القيود الواردة على الإثبات بالقرائن القانونية

لقد تم تعريف القرائن على أنها التي يستخرجها الشارع أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة غير معروفة، وهذا التعريف مستمد من المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي.

والقرائن نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية، أما القرائن القانونية هي التي يكون مصدرها المشرع وهو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة صلة يقينية، أي من

[1] المرجع نفسه.

اختصاص المشرع وليست من عمل القاضي، وأما القرائن القضائية فهي التي لم ينص عليها القانون وإنما يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها انطلاقا من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[1].

فبتفحص المواد المتعلقة بالإثبات الجزائي في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري نجد أن المشرع يعتبر القرائن مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي الجزائي يتضح ذلك من خلال نص المادة 212 منه التي بموجبها أعطى المشرع القاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه حتى ولو كانت القرينة القضائية طالما انه لا توجد احوال نص فيها القانون على غير هذا وهذا ما أكدته المحكمة العليا بأحد قراراتها التي نصت به:"لقضاه الموضوع أن يستنبطوا من الوقائعوالقرائن ما يرون انه سائغ منطقيا وقانونا وانه يؤدي إلى النتيجة التي انتبهوا إليها بمنطوق قرارهم بكل وضوح دون تناقض"[2].

واستثناء للقاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي في شيء نجد أن هناك قرائن قانونيه ملزمة له وهي من النظام العام وتنقسم هذه القرائن القانونية من حيث قوتها الثبوتية إلى قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن قانونية بسيطة يقبل إثبات عكسها.

وباعتبار أن المشرع نص على القرينة القانونية نصا صريحا فيكون بذلك قد صاغت دليل القانوني في قاعدة قانونية ومن ثم لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني ويقتصر دوره فقط في هذه الحالة إلا التأكد من توافر الشروط التي استلزمها ووضعها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه،وأمام هذا الوضع يكون القادم ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة

[1] محمد سامر القطان، **القرائن**،https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164790 ، تاريخ الإطلاع يوم 10 ماي 2025، على الساعة 21:30.

[2]زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 286.

والواقعة التي تنشئ بها وتكون هذه القرينة قانونيه ملزمه للقاضي ففي القرائن القانونية القاطعة فان القاضي الجزائي ملزم بان يحكم بمقتضاها[1].

وللقرينة القانونية المطلقة قوة الشيء المقضي فيه والمقررة في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنهي الخصومة نهائيا متى كان حكمها صحيحا بنصها: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة... وبعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"، وكذلك ما يقرره قانون حماية الطفل في الفقرتين 1 و 2 من المادتين 56 و 87 على الترتيب أن الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنه كاملة تقوم بشأنه قرينه قانونيه قاطعة أو مطلقة على انه غير مدرك وغير مميز فلا يكون مسؤولا جزائيا مطلقا فلا يسال وكذلك قرينه افتراض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية المنصوص عليه بالمادة 1/74 من الدستور "لا يعذر بجهل القانون"فلا يجوز الدفع بجهله، وكذلك من بين أمثله القرائن القانونية القاطعة حالات الافتراض التشريعي لقيام ركن معين من أركان الجريمة كركني المادي او الركن المعنوي كما هو الحال بالنسبة للسلع التي تحجز في الحدود الجمركية بدون رخصه نقل قانونيه إذ يعتبر إدخالها إلى الإقليم الجمركي قد تم بطريقه غير مشروعة وهو ما نصت عليه المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك الجزائري وفي هذه الحالة نجد أن المشرع قد أقام قرينه قانونيه تتمثل في افتراض قيام الركن المادي لجريمة التهريب بمجرد حجز هذه السلع في الحدود الجمركية دون رخصه نقل قانونيه وبالتالي إعفاء سلطه الاتهام من عبء إثبات الركن المادي نتيجة وجود هذه القرينة القانونية التي تفترض وجوده[2].

أما القرائن القانونية البسيطة وتسمى كذلك القرينة المؤقتة لأنها تقبل إثبات عكسها ويحق لكل شخص يتضرر منها حق إقامة دليل عكسها ومن أمثلتها قرينه البراءة المقررة في المواد 1،

[1] المرجع نفسه.

[2] علوي سالم، **أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 89.

4/11 ،2/68 من ق ا ج ج، والتي تعتبر الشخص المجتبى فيه او المتهم بريئا ابتداء ما لم يقم الدليل على انه ارتكب الجريمةلأنها قرينة تقبل إثبات العكس ، ومن أمثلتها أيضا ما تقرره المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري كذلك التي تنص على حالات الضرورة للدفاع المشروع فيمكن أن تدحض هذه القرينة ويسال الفاعل ، وكذلك قرينه اكتمال القدرة على الإدراك والتمييز ببلوغ سن الرشد الجزائي قرينه بسيطة لأنه يمكن إثبات عكسها بإثبات أن المتهم بلغ سن القانوني ولكنه مصاب بجنون[1].

كذلك في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي الجزائي ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى أن يثبت عكسها فان تبين ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لضمان عدالة تقدير القاضي للأدلة

على الرغم من أن المشرع أعطى للقاضي الحرية الواسعة في تكوين اقتناعه الشخصي، وأنه حر في تكوين اقتناعه من خلال حرية الأخذ والاستعانة بشتى الوسائل للوصول إلى الحقيقة، وذلك أخذا بمبدأ حرية الإثبات بجميع الأدلة، إلا أن معظم التشريعات ضبطت هذه الحرية بمجموعة من الضوابط و القيود القانونية التي يتوجب على القاضي الجنائي مراعاتها خلال تقدير الأدلة المعروضة عليه، ومن بين هذه الضوابط نجد أنه يجب أن يبني اقتناعه على الدليل المشروع تطبيقا لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي أو قاعدة مبدأ الشرعية الإجرائية في الإثبات (المطلب الأول)، ولكون هذا المبدأ يعد ضمانة من ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة والتي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان التي كرسته مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية، من خلال تكريسها للضمانات المقدمة للمتهم في مواجهة السلطة القضائية ونجد منها مبدأ الشفوية والمواجهة وكذا الحق في افتراض البراءة (المطلب الثاني).

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية في الإثبات

إن هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، وبالتالي فإن حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية، لا تكون إلا عن طريق الأدلة التي تم جمعها بإجراءات تتسم بالشرعية (الفرع الأول) كما يترتب عن أي مخالفة لقاعدة الشرعية الإجرائية جزاء يتمثل في إلغاء هذا الإجراء وذلك عن طريق تقرير بطلان الإجراء الغير مشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة احترام القواعد القانونية عند جمع الأدلة

تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه الشخصي على أدلة جرت عملية البحث عليها أو تم الحصول عليها عن طريق الاستعانة بطرق وإجراءات غير مشروعة[1].

وعليه فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف وإجراءات ندب الخبراء وسماع الشهود...الخ، أو أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، مثل استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب[2].

كما لا تكون مقبولة الأدلة المتحصل عليها عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة او بناءا على الشهرة العامة أو المتحصل عليها من طرف المصالح العمومية بطرق مخالفة للقانون

[1] زبدة مسعود، مرجع سابق،،ص187.

[2] فليحة مريم، **دور أدلة الاثبات في المادة الجزائية** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة تيزي وزو،2021، ص90.

كالتفتيش الباطل[1]، أو لم تحترم فيها سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون، وهذا ما يعبر عنه بمشروعية الدليل.

فمشروعية الدليل تشتمل ناحيتين : صحة إجراءات الحصول على الدليل والاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم في الحصول على الدليل.

أولا: صحة إجراءات الحصول على الدليل

إن اقتناع القاضي لا يبنى إلا على إجراءات صحيحة ومشروعة وان يكون الدليل الذي يستند عليه في إصدار حكمه مستمدا من إجراء صحيح، وعليه فلا يجوز للقاضي الاستناد على دليل استمد من إجراء باطل وإلا أبطل معه الحكم، فالسلطة القضائية ولاسيما في مرحلة المحاكمة بمراقبة جميع الإجراءات حتى التي تمت قبل المحاكمة، لان الأدلة التي تنشأ عن تلك الإجراءات تعتبر جزءا من ملف الدعوى وتعرض على المحكمة للنظر والتقييم، ويقع على عاتق القاضي الجزائي مسؤولية توقيع الجزاء على الإجراءات الغير مشروعة، لاسيما إذا انتهكت القواعد الشرعية آوالواجبات الإجرائية[2]، وذلك تطبيقا لقاعدة ما يبنعلى باطلفهو باطلومتى تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من أثار وذلك طبقا لنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على : " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي.

[1] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط02، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2016، ص11.

[2] خديجي أحمد، عيادي عادل، **حجية الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإثبات الجنائي**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد08، العدد02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2024، ص134.

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي."[1]

كما لا يجوز الاستناد على اعتراف صدر من المتهم في محضر تحقيق النيابة إذا تحقق للمحكمة أن إرادته كانت معيبة وقت صدوره[2].

إن استبعاد تلك الأدلة هو تطبيق للضمانات التي فرضها المشرع للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحرمة منازلهم.

بالإضافة إلى وجوب صحة الإجراءات في الحصول على الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمه بالإدانة، لا يمكن للقاضي أن يعتمد في حكمه على طريق لم يقره ويعترف به العلم على سبيل اليقين[3] .

ثانيا: الاستعانة بطرق غير مشروعة لم يقرها العلم في الحصول على الدليل:

ومن بين الطرق التي لم يؤكدها العلم نجد:

أ- جهاز كشف الكذب:

يقوم هذا الجهاز على تسجيل الانفعالات التي تبرز على شكل تغيرات فسيولوجية يتم الكشف عنها عن طريق ملاحظة ضغط الدم والتنفس وضربات القلب ومقاومة جلد الإنسان للتيار الكهربائي، وعن طريق ملاحظة هذه الانفعالات يمكن تحديد مدى صدق الشخص او كذبه[4] .

---

[1] أنظر المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص29 .

[3] زبدة مسعود، **القرائن القضائية**، مرجع سابق، ص188.

[4] المرجع نفسه، ص189.

انه من الناحية العلمية إمكانية خطأ هذا الجهاز واردة لكون الشخص الذي يستعمل عليه هذا الجهاز يتأثر بعوامل كالخوف و القلق و الاضطراب النفسي، وعليه الرأي الغالب في الفقه يرفض اللجوء إلى استعمال هذه الوسائل في مجال الإثبات الجنائي لكون استعمال هذا الجهاز يعتبر اعتداءا على جسد المتهم ويمس بحريته الذهنية.

ب- التنويم المغناطيسي:

هو انتقال لحالة توهم غير طبيعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء بذاكرة المنوم والغرض منه استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها، ويستعمل هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب.[1]

وإن كان يعاب على النتائج المتحصل عليها عن طريق استخدام التنويم المغناطيسي أنها غير مؤكدة ولما لهذه الطريقة من انتهاك لإرادة الأشخاص من خلال اعتبارها صورة من صور الإكراه المادي[2] ، فإن الرأي الراجح فقها وقضاء يرون أن استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجنائي أمر مرفوض.

وان كانت القاعدة هي أن القاضي لا يجوز له الاستناد على دليل باطل لإدانة المتهم، فإنه يمكن الاستناد على دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع لإثبات البراءة، فدليل الإدانة فقط هو الذي يشترط فيه أن يكون صحيحا وأما دليل البراءة فيمكن قبوله حتى وان تم الحصول عليه بإجراء غير شرعي كأن يكون محررا وصل إلى حيازة المتهم عن طريق غير مشروع[3].

---

[1] ذنايب أسيا، **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد07، العدد02، 2022، ص236.

[2] ذنايب أسيا، المرجع السابق، ص238.

[3] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 189.

وقد ترتب عن مسألة الإثبات بالدليل الغير مشروع جدلا كبيرا بين فقهاء القانون بين مؤيد لفكرة حكم القاضي بالبراءة على أساس دليل غير مشروع وبين معارض لها، وبين ما إن كان الدليل غير المشروع وليد جريمة أو مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات:

الاتجاه الأول: الاتجاه المؤيد لفكرة إسناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان البراءة ولا حاجة للمحكمة في أن تثبت براءته وكل ما تحتاج إليه المحكمة هو أن تشكك في إدانته، ومن جهة أخرى يؤكدون على أن بطلان دليل الإدانة الذي تحصل عنه بإجراء غير مشروع قد شرع لضمان حرية المتهم فلا يجوز أن يتحول هذا الضمان ضده.[1]

ونجد من أنصار هذا الرأي الدكتور رؤوف عبيد حيث يقول: '' من المفروض أن تكون السبل القانونية المشروعة كفيلة وحدها بإثبات براءة البريء''.

وكذا الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية بقوله: << أن العمل غير مشروع الذي يأتيه أحد الأفراد المتهمين بجريمة لاستخلاص دليل يؤكد براءته يمكن الاعتداد به، لأن الأصل في المتهم البراءة والأمر يخضع في جميع الأحوال لتقدير المحكمة لقيمة الدليل[2]>>.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المعارض لفكرة إسناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن فكرة إسناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع مخالفة لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية، وأنه ليس للقضاء أن يقرر قاعدة الغاية تبرر

[1] خميسي رياض، **تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كليةالحقوق، جامعة أم البواقي، 2016-2017، ص24.

[2] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص603.

الوسيلة، ولو تم الأخذ من طرف القضاء بهذه القاعدة فيصبح حتى التزوير وإرغام الشهود للعدول عن أقوالهم كلها أمور مشروعة لإثبات البراءة.[1]

الاتجاه الثالث: الدليل غير المشروع وليد جريمة أو مجرد مخالفة للإجراءات.

هذا الاتجاه توسط الاتجاهين السابقين، فأيد فكرة بناء حكم البراءة من طرف القاضي على اقتناع من أدلة محصلة بطريقة غير مشروعة في حدود معينة وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعد جريمة جنائية أم أنها تعتبر مجرد مخالفة للإجراءات، فإن كانت جريمة جنائية أهدرت الدليل ولا يعتد به، مؤسسين هذا التوجه على أن الاعتراف بغير ذلك مفاده استثناء بعض الجرائم من العقاب والدعوى إلى ارتكابها وهو ما لا يجوز شرعا.

أما إذ كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب، فهنا يصح الاستناد على هذا الدليل في تبرئة المتهم، وذلك تحقيقا للغاية من تقرير البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يعود إلى فعل من قام بالإجراء الباطل ومنه لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه.[2]

ويرى غالبية الفقه الجنائي أن الاتجاه المؤيد لفكرة إسناد البراءة على أساس دليل غير مشروع هو الأولى بالتأكيد وذلك عند عدم قبول دليل البراءة سيؤدي إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين أولهما عقاب بريء قام دليل على براءته وإفلات مجرم من العقاب.[3]

---

[1] خميسي رياض، مرجع سابق، ص25.

[2] مداوري محجوبة، **مبدأ شرعية الدليل في الإثبات في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2014-2015،ص35.

[3] المرجع نفسه،ص36.

الفرع الثاني: بطلان إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات

لقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات تحيط بالإجراءات التي موضوعها البحث عن الأدلة وذلك بقصد المحافظة على التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع، وذلك من خلال وجوب إجراءات التحقيق وفقا لما نظمه المشرع، ولكي تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية لابد أن تتوفر فيها الشروط القانونية المقررة، وإذا اختل فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة وترتب على ذلك البطلان[1].

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بإجراءات البطلان، من خلال وضع ضوابط وقيود لها، وذلك عند النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 157 إلى 161 من القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان:<< في بطلان إجراءات التحقيق >>.

أولا: تعريف البطلان:

يعرف البطلان لغة بأنه نقيض الحق، فيقال مثلا بطل الشيء، أي ذهب ضياعا وخسرانا، وأبطل فلان أي جاء بكذب وادعى باطلا، ويطلق أيضا على ذهاب الشيء لا معمول عليه ولا مرجع له، ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه.

أما اصطلاحا فعرفه الدكتور أحمد الشافعي بأنه إجراء يتم نتيجة مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني، فالإجراء يكون باطلا بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة أو الاختصاص والسلطة

[1] حمادو نبيل، **بطلان إجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020-2019، ص 10.

القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.[1]

ثانيا: أنواع البطلان:

لقد استقر غالبية الفقه القانوني إلى تقسيم أنواع البطلان بالنظر إلى أسبابه إلى " بطلان قانوني " و " بطلان جوهري ".

أ- البطلان القانوني: ويقصد بهأن المشرع هو الذي يتولى مهمة تحديد وحصر حالات البطلان مسبقا جزاء عدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها ، من خلال النص عليها على سبيل الحصر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يملك أن يجتهد في ذلك لأنه محكوم بقاعدة " لا بطلان بغير نص ".[2]

وهذا النوع من البطلان نص عليه قانون الإجراءات الجزائية صراحة في المادتين 100 و 105 الأولى متعلقة باستجواب المتهم والثانية سماع الطرف المدني، ونظرا لأهمية الاستجواب فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات التي تهدف للتوفيق بين اعتبار كشف الحقيقة من جهة واحترام حقوق الفرد وحرياته من ناحية أخرى وذلك من خلال خضوع الاستجواب إلى إجراءات نصت عليها المادة 100 من ق إ ج ويجب على القاضي احترامها والتقييد بها، وإلا تعرضت أعماله كلها للبطلان.[3]

---

[1] بن عودة مصطفى، **بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، المجلد 23، جامعة باتنة1، 2022، ص 525.

[2] حريزي ربيحة، **إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة**، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010-2011، ص97.

[3] بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص 527.

فبالنسبة للبطلان المقرر لمصلحة المتهم و الوارد في المادة 100 من ق إ ج حصر المشرع حالات البطلان فيه بعد احترام إجراءات إحاطة المتهم علما عند سماعه لأول مرة بكل الوقائع المنسوبة إليه، وتنبيه المتهم بأنه حر بعدم الإدلاء بأي تصريح وبحقه في اختيار محامي.

وأما بالنسبة للبطلان المقرر لمصلحة المدعى المدني و الوارد في المادة 105 من ق إ ج فحصر البطلان في عدم احترام إجراءات سماع المدعى المدني بحضور محاميه واستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه، وضع ملف الاجراءات تحت تصرف محامي المدعى المدني (24) ساعة قبل كل استجواب.[1]

ب-البطلان الجوهري(الذاتي):

نظرا لعدم استطاعة المشرع الإلمام بجميع حالات البطلان التي تصيب إجراءات جمع الأدلة والنص عليها صراحة، قام كل من القضاء والفقه باستخلاص حالات جديدة للبطلان تعرف بالبطلان الذاتي أو الجوهري والذي يتقرر عند مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في إجراء ما[2]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالبطلان الجوهري بتجسيده في المادة 159 من ق إ ج والتي نص فيها: " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادة 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا او كليا على الإجراءات اللاحقة له....."[3].

---

[1] بلفضيل يوسف، **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 19.

[2] حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص 101.

[3] المادة 159من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

باستقراء المادة السالفة الذكر نجد أنها حددت شرطين يجب توفرهما لقيام البطلان الجوهري وهما: وجود مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب المتعلق بجهات التحقيق وكذا عند وجود مخالفة للإجراءات المقررة بالمادة 100 و 105 والمتعلقتين بحقوق الدفاع و الخصوم في الدعوى.

فالمقصود بالإجراءات الجوهرية المنصوص عليها بالمادة 159 من هذا القانون هي تلك الإجراءات التي يترتب على مخالفتها إلحاق الضرر بمركز أي خصم في الدعوى مثل الإجراءات المتعلقة بالانتقال للمعاينة والتفتيش، وسماع الشهود، الاستجواب والمواجهة[1].

كما نصت أيضا المادة 48 من نفس القانون على أن عدم احترام الشروط التي وضعها القانون للسلطات المكلفة بالتحقيق فيما يتعلق بالتفتيش يؤدي إلى بطلان التفتيش وعدم اعتباره قانونا، وذلك من خلال وجوب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 من نفس القانون ويترتب عن مخالفتها البطلان، وتتعلق تلك الإجراءات بحضور صاحب المسكن لعملية التفتيش أو شاهدين واحترام أوقات التفتيش وكذا احترام سرية المستندات والأشياء التي يتم ضبطها نتيجة التفتيش.[2]

طلب الإبطال أثناء سير التحقيق القضائي يمكن أن يتقدم به قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فقط وذلك ما نصت عليه المادة 158 من ق إ ج على أنه: " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.....وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191."[3]

من خلال نص المادة 158 نجد أن المشرع الجزائري منح اختصاص الفصل في طلب إبطال أيإجراء من إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام، و الحق في طلب إبطال أي إجراء من

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 144.

[2] زبدة مسعود، مرجع سابق،ص 62.

[3] المادة 158 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

إجراءات جمع الأدلة يقتصر فقط على قاضي التحقيق و ووكيل الجمهورية ، أما بالنسبة لباقي الأطراف (المتهم و المدعي المدني) فأجاز لهما فقط أن يتمسكا بالبطلان بصفة غير مباشرة أمام غرفة الاتهام عندما يكون الملف مطروحا على مستواها بواسطة مذكرة كتابية طبقا لنص المادة 183 من ق إ ج.[1]

أما بالنسبة لبطلان الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات أثناء المحاكمة نجد أن المشرع الجزائري يمنح جهات الحكم الحق في تقرير البطلان ما عدا المحاكم الجنائية، والتي لا يجوز لها الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا أحيلتإليها من غرفة الاتهام[2]، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: "...وأما أمام جهة الحكم، فيجدر البدء بمحكمة الجنايات التي لا تطرح أمامها أية دفوع تتعلق ببطلان إجراءات التحقيق، سواء المنجزة على مستوى قاضي التحقيق أو على مستوى غرفة الاتهام، لأن صحة قرارات الغرفة وكافة إجراءات التحقيق السابقة لها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها عملا بأحكام المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية...".[3]

المطلب الثاني:الضمانات القانونية للمتهم في مواجهة سلطة القاضي في تقدير الأدلة

إن مرحلة المحاكمة تعتبر من أهم المراحل على مستقبل المتهم، فهي المرحلة الفاصلة في الدعوى الجنائية والتي يتحدد على إثرها مصير المتهم، ولذلك وجب توفر الضمانات اللازمة للمتهم خلال هذه المرحلة من خلال جمع الخصوم في مواجهة بعضهم البعض و مناقشته الأدلة علنيا (الفرع الأول).

ولكون الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين ولا تؤسس على الظن والترجيح، وأن الأصل في الإنسان البراءة كان من الواجب أن يفسر أي شك في أدلة الإدانة لصالح المتهم (الفرع الثاني).

---

[1] حريزي ربيحة، مرجع سابق، ص 104.

[2] المادة 201 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الحق في مناقشة الأدلة

تنص الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1].

ومن خلال هذه الفقرة يتجلى أنها وصفت المبادئ الأساسية والقاعدة العامة للإثبات في المادة الجزائية وهو أن تقدم الأدلة في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهيا أمام القاضي، أي يجب أن يحاط الخصوم علما بمجموع الأدلة الموجودة بملف الدعوى وأن تتاح لهم الفرصة لمناقشتها أمام جهة الحكم.[2]

وتطبيقا لذلك فإن الدليل الذي ستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة أمامه، فطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة في الجلسة من اهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية والتي تتميز بشفوية المرافعات وذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم من الأدلة ضدهم في معرض المرافعات.[3]

وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجزائية، حيث بمقتضى هذا المبدأ فإن القاضي في تقديره للأدلة لا يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق بل يجب كذلك عليه أن يسمع إلى الشهود الذين سبق وأن سمعت أقوالهم أثناء التحقيق الابتدائي وكذا مناقشة التقارير التي خلصوا إليها الخبراء وطرح جميع الأدلة للمناقشة، والغرض من ذلك هو أن تتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما يحوزه من أدلة ضده ويبين

---

[3] نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص 149.

[1] المادة 2/212من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص106.

[3] زبيدة مسعود، مرجع سابق.ص190.

موقفه منها، مما يفيد القاضي في تكوين قناعته نتيجة هذه المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة.[1]

فوجوب طرح الدليل في الجلسة ومناقشته يعتبر من الضمانات القانونية والقيود التي أقرها المشرع لحماية المتهم من تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة، كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه وتلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء، وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.[2]

كما يترتب عن هذه الضمانات نتائج في غاية الأهمية تتمثل في:

- عدم جواز أن يحكم القاضي بناءا على معلوماته الشخصية.
- عدم جواز أن يحكم بناءا على رأي الغير.

أولا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناءا على معلوماته الشخصية

إن القاعدة العامة في مجال الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما خلص إليه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، ولا يجوز له أن يستند في حكمه إلا على ما رآه أو سمعه أو حققه ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء، إذ يكون بذلك قد جمع بين صفة الشاهد وصفة القاضي، وشهادته قد تكون قابلة للخطأ.[3]

---

[1] خليفة راضية،مهيرة نصيرة، **ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق بجامعة بجاية، المجلد13،العدد 02،2022،ص460.

[2] بلجراف سامية، **أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد12، 2016، ص59.

[3] زبدة مسعود، مرجع سابق،ص191.

كما ألزم المشرع القاضي ايضا إذا ما توفرت لديه معلومات شخصية تتعلق بالدعوى المطروحة أمامه أن يتنحى عن الفصل فيها بإعمال إجراءات الرد والتي نصت عليها المواد 554-566 من ق.إ.ج.ج فيتحول إلى شاهد عادي.

غير أن هذه القاعدة ورد عليها استثناء، وهو ما جاءت به المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص:" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء "[1].

فيجوز في هذه الحالة أن يحكم القاضي بناءا على ما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب الجنحة أو المخالفة، وتعتبر هذه الحالة استثناء على القاعدة العامة في اعتماد القاضي في الحكم على معلوماته الشخصية .

ولا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي ما يحصله بمقتضى خبرته العامة، كالاستعانة أثناء قضائه بما هو متعارف بين الناس كالمعلومات التاريخية والعلمية والفنية الثابتة، فله أن يستعين بها في قضائه بما هو معروف منها.[2]

وعليه فقاعدة عدم جواز أن يحكم القاضي بناءا على معلوماته الشخصية تلزمه بالبحث عن الأدلة وذلك عن طريق الانتقال للمعاينة وسماع الشهود في الجلسة.

كما أنه هنالك بعض التشريعات الإجرائية تؤكد على النص صراحة في قوانينها على هذه القاعدة ومن ذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في المادة 154 منه وقانون أصول المحاكمات العراقي في المادة 212 والتي نصت على ما يلي:" لا يجوز للمحكمة أن تستند في

[1] المادة 569 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] محمد نصر محمد، **أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة**، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2011، ص43.

حكمها على أي دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكنهم من الاطلاع عليها وليس للحاكم أن يحكم بناءا على علمه الشخصي."[1]

ثانيا: عدم جواز أن يحكم القاضي في الدعوى بناءا على رأي الغير:

معنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستقي دلائل إثبات من وقائع قضية أخرى ليست موضوعا للدعوى المعروضة عليه، أو أن يعتمد على أدلة غير تلك التي مطروحة أمامه على بساط البحث والمناقشة في الجلسة التي هو بصدد النظر فيها، كما أنه لا يجوز أن يخضع القاضي إلى أي تأثير خارجي سواء من طرف رجال الأعمال أو رجال الدين أو من الشخصيات البارزة في المجتمع[2]، غير أنه يجوز للقاضي إن يأخذ برأي الغير متى اقتنع به بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى التي سيفصل فيها وبعدما تمت مناقشة هذا الرأي من طرف الخصوم.[3]

الفرع الثاني: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

إن الأصل في الأحكام القضائية في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، ففي حالة وجود أي شك في أركان الجريمة أو في دليل إثباتها وجب على القاضي تفسيره لصالح المتهم والحكم ببراءته.[4]

أولا: تعريف قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم:

أ- لغة: أساس مسلم به يعني تبيان وكشف الحقيقة التي دارت الريبة حولها وشرحها فيما يفيد من دار حوله الوهم واتهم بالشيء الذي أثار الريبة.

---

[1] تاجر كريمة، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو،2020، ص175.

[2] محيو أسامة، **حدود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي،جامعة تيزي وزو، 2016-2017، ص76.

[3] زودة عمر، **الإثبات في المواد الجنائية**، ط02، دار هومة للطبع والنشر،الجزائر،2021، ص24.

[4] إيمان محمد علي الجابري، **يقين القاضي الجنائي** (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية،مصر،2005، ص193.

ب- اصطلاحا: قضية كلية تفيد إزاحةالإبهام والغموض واستنباط الحكم الحقيقي من الأمر الذي أثار التردد والحيرة، ليقضي فيه تأييدا أو نفيا لمصلحة من اجتمعت ضده أدلة كافية وشبهات تفيد ارتكابه لفعل مجرم يوجب العقاب.[1]

جـ- قانونا: هي " النقص في قيام الدليل على عناصر الجريمة يؤدي إلى عدم التجريم."[2]

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في إرساء قاعدة اليقين لا يزول بالشك والتي تماثل وتقابل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم المعروفة في النظم الجنائية الحديثة، من قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ[3] ".

فإن قاعدة الشك أو ما يعرف بقاعدة الخطأ في الحكم في الفقه الإسلامي تجد بدورها سندها الشرعي في الشريعة الإسلامية منذ حوالي أربعة عشر قرنا، لقوله تعالى: " وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا[4]".

كما ورد أيضا في صحيح الحديث قوله (ص) عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة[5]". رواه الترميذي مرفوعا وموقوفا.

---

[1] أسعيد شريفة، **قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2017، ص15.

[2] الياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002، ص493.

[3] سورة الحجرات: الأية 12.

[4] سورة النجم: الأية 28.

[5] أخرجه الترميذي، كتاب الحدود، باب: ماجاء درء الحدود، حديث رقم: 1424.

ثانيا: الأساس القانوني لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في القانون الجزائري

لقد عنى المشرع الجزائري بتوفير الحماية لحقوق وحريات الأفراد عامة والمتخاصمين قضائيا خاصة، فعمل على تكريس عديد المبادئ دستوريا، التي من شأنها تحقيق الحماية للأفراد المتقاضين، وذلك بتكريس مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعتبر إحدى أهم نتائج قرينة البراءة وإحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة فقد كرست ضمنيا في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة، حيث نصت المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن: " كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، كما هو الشأن أيضا لدستور سنة 1989والمعدل بدستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على أن: " كل شخص يعتبر بريئا إلا أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته" ونصت المادة 41 من دستور 2020 على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة [1]".

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، بعد ان اكتفى المشرع الجزائري بحصر موقفه في مجال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في نص المادة 163 من ق إ ج التي نصت على: " اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر..."[2]، وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 نص صراحة على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم وذلك في المادة الأولى منه والتي نصت: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

[1] المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020.

[2] المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه
- انه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاِؤها وصفا مغايرا
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.
- أن لكل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا."[1]

<u>الأساس القانوني لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم في القانون المقارن</u>

إن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم تجد أساسها في كل الاتفاقيات و المواثيق والقوانين الإجرائية الدولية، حيث أن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم نتيجة مباشرة ومنطقية لمبدأ أصل الإنسان البراءة والذي كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 في المادة 09 منه، كما أقر نظام روما الأساسي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم في المادة 66 منه والتي جاء فيها:" الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق."[2]

[1] المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17- 07 المؤرخ في 27-03-2017 .
المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر، عدد 20، المؤرخة في 29-3-2017

[2] أسعيد شريفة، مرجع سابق، ص33.

كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة 304 من ق إ ج الفرنسي والتي نصت على:" يجب على رئيس المحكمة أن يوجه المحلفين قائلا لهم عليكم أن تتذكروا بأن المتهمين تفترض براءتهم وبأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهمون.

وقد أقر الدستور المصري الصادر سنة 1971 هذه القاعدة حين نص في المادة 67 منه، كما نجد أيضا المشرع اليمني أقر هذه القاعدة صراحة في المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتي جاء نصها: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم.[1]

كما استقر القضاء الجزائري تجاه تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم من خلال مختلف الأحكام التي قضى بها، و نذكر منها قرار للمحكمة العليا التي قضت بأنه " لما ثبت من أوراق الملف الحالي أن المتهم اعترف أمام السيد قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض أين اكتشفت المخدرات هو دمه، فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات وعدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئته لفائدة الشك بالقول أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته..."[2]

ومما سبق نرى أنه من الأصلح عند تعادل أدلة الإثبات وأدلة الإدانة، وجب على القاضي الجنائي المعروض عليه الخصومة تغليب أدلة البراءة على أدلة الإدانة، لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين، وأن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم مجال تطبيقها هو أمام قاضي الحكم فقط.

[1] أسعيد شريفة، المرجع السابق، ص33.

[2] قرار صادر في 21-12-1993، ملف رقم 93225، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص272.

خلاصة الفصل الثاني: نخلص بالقول بعد دراستنا لهذا الفصل المعنون بسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية الى أن المشرع الجنائي الجزائري إعتمد على مبدأ الإثبات الحر في جميع الجرائم تبعا لما جاء في نص المادة 212 ق إ ج ج ، وإن للقاضي الجزائي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل من الأدلة المعروضة أمامه وله أن يطرح دون ذلك ، إلا ما أستثني بنص خاص كتلك الجرائم التي حدد القانون لها الأدلة المقبولة لإثباتها مسبقا وكان بالمشرع يأخذ بنظام الإثبات المقيد على غرار جريمتي السياقة في حالة سكر وجريمة الزنا. ومما سبق البحث فيه يتبادر إلى الأذهان عند طرح موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للوهلة الأولى تبدو أن حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات مطلقه وغير مقيدة، لكن في واقع الأمر هي خلاف ذلك، إن لقناعة القاضي ضوابط قانونيه تبدأ بمبدأ الشرعية الإجرائية من مشروعية الدليل و مشروعية الحصول عليه ، والحق في مناقشة الدليل ودعامة لكل ذلك المبدأ الدستوري الناص على أن الشك يفسر لصالح المتهم.

خـــاتمـة

الخاتمة:

بوصول الدعوى العمومية لمرحلة المحاكمة التي تعتبر من أهم مراحلها حيث من خلالها يفصل القضاء فيها لهذا تتطلب هذه المرحلة ضمانات كبيرة تكفل أن يكون الفصل فيها محققا للعدالة مطابقا للقانون، لهذا نجد أنللإثبات الجنائي دورا هاما في الخصومة الجنائية بجميع مراحلها وبمختلف أوصافها ودرجاتها سواء في الجنح او الجنايات ويتجلى ويتأكد أكثر في مرحلة المحاكمة عبر مسألة مدى ثبوت إسناد الوقائع موضوع الإتهام للمتهم من عدمها من خلال ثبوت توافر الأدلة التي وصلت لحد التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

كما أنه من المعلوم أن الذكاء الإصطناعي مس وشمل جميع جوانب الحياة، بما فيها مايتعلق بإرتكاب الجرائم وطمس آثارها بطرق جد متطورة، حيث يمكن من خلاله تنفيذ الهجمات السبيرانية وإختراق الأنظمة وتطوير البرامج الضارة وحتى تسجيل مقاطع فيديو وتسجيلات صوتية مزيفة، حيث يمكن للتطور الحاصل في مجال الذكاء الإصطناعي أن ينشئ جرائم من الذكاء الإصطناعي كأن يطور برمجيات تعمل ذاتيا دون دخل بشري مباشر.

وتعدى الإستعمال الإحتيالي لأدوات الذكاء الإصطناعي إلى محو وتعديل آثار إرتكاب الجرائم وخاصة تلك الجرائم التي تمس البيانات الحساسة من الحواسيب والشبكات، من خلال إستعمال الخوارزميات لإعادة كتابة أو لإخفاء السجلات في قواعد البيانات بشكل يصعب تتبعه أو توليد بصمات رقمية مزيفة، فأصبح يهدد أدلة الإثبات المختلفة ولاسيما العلمية منها والناتجة من مخرجات الكمبيوتر.

ومن خلال ما سبق بحثه ينتج ونصل إلى أن:

موضوع الإثبات الجنائي قد عرف عبر مر الأزمنة نظم إثبات مختلفه اعتنقتها التشريعات الوضعية، فأول ما ظهر بعد العصور البدائية نظام الإثبات القانوني الذي يحد إلى درجة كبيرة من الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره لأدلة الإثبات هذا ماعجل بزواله بعد أن طالته جملة من الانتقادات فظهر على أعقابه نظام آخر يسمى الإثبات الحر أو ما يعرف بنظام الإثبات

المعنوي، حيث فيه عملية الإثبات تبنى على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي والنابع من ضميره، فللقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن اليه، وكذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقادات فادى ذلك إلى ظهور نظام ثالث هو نظام الإثبات المختلط الذي يجمع بين إيجابيات النظامين السابقين وتحاشى عيوبهما، هذا النظام الذي اخذ به المشرع الجزائري من خلال نصوصه الإجرائية وكرست مبدأ القناعة الشخصية للقاضي في مواد الجنح والجنايات.

كما نصل إلى أن الدليل الجنائي يفيد في معناه كل ما يلزم من العلم به علم شيء آخر، وأنه ما يمكن التوصل به إلى إدراك الحقيقة، وهو البينة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، وانه يتجلى دور الدليل عند تحديد الجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها للمتهم لتطبيق العقاب، وأن للدليل مصطلحات مشابهة له فهو غير الإثبات، فالإثبات أوسع وأشمل من الدليل وأن الدليل يتميز عن وسيلة الوصول إليه فوسيلة الوصول للدليل ليست دليلا وإنما الدليل هو ما يقدم للقاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة.

وأن حرية الاقتناع للقاضي الجنائي لا تعني في مفهومها أن القاضي الجنائي يقضي بحرية تعسفية وحسب أهوائه، بل يقضي بما يوافق مقتضيات العقل والمنطق، كما أنهومن أجل التطبيق السليم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحماية حقوق الأفراد والمتقاضين أورد المشرع جملة من الأحكام التي تعتبر كضمانات لهم، والتي تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة بقناعتهمن جهة ومن جهة أخرى ضمانة لموضوعية هذا المبدأ، ومن بين هذه الضمانات نجد التشكيلة الجماعية للقضاة و وجوب مواجهة ومناقشة الأدلة أمام أطراف الدعوى وتسبيب الأحكام وحتى الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وإبطالها.

ونخلص كذلك مما عرضناه إلى أن أدلة الإثبات في الخصومة الجنائية كثيره متعددة فمن الأدلة التي يكون للقاضي كل السلطة وكامل الحرية في تقديرها فله أن يأخذ بها وله ان يستبعدها وله حتى ان يجزئها فيأخذ منها فقط ما يرتاح ضميره إليه كالمحررات التي تشمل المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات وحتى الخبرة ومخرجات المعاين كذلك شأنها شأن جميع أدلة الإثبات الأخرى للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقديرها.

ولا يختلف الحال بالنسبة للأدلة القولية التي يمكن إجمالها في شهادة الشهود و الاعتراف فلا تستثنى من القاعدة العامة التي تنص على أن للقاضي الجزائي السلطة الواسعة في تقديرها.

ونظرا للتطور الذي تشهده الجريمة في ارتكابها كان لازما الاعتماد على أدلة الإثبات العلمية من خلال استغلال التطور التكنولوجي فقد واكب المشرع الجزائري تحيين القانون الإجراء الجزائي وتطرق إلىآليات وأساليب مكافحة بعض أنواع الجرائم ولكن تبقى حجية الأدلة والقرائن المستخلصة من الوسائل والأجهزة التكنولوجية الحديثة إلى المبدأ العام في الإثبات وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ونخلص بالقول إلى أن القانون حدد حالات يتعين فيها على القاضي الإرتكاز والأخذ بدليل معين بذاته وهي الحالات التي تتحدد بنوع الجريمة حينا كإثبات جريمة الزنا أو جنحة السياقة في حالة سكر أو بطبيعة المحاضر المحررة في أحيانا أخرى،وهذا ما يشكل الاستثناء على تلك القاعدة العامة القائلة بحرية القاضي في الاقتناع مثل محاضر الجلسات والأحكام ومحاضر مفتشي العمل ومحاضر الجمارك.

ومن بين النتائج التي يخلص لها من دراستنا فيما يخص الإثبات بالقرائن نجد أن المشرع قد وضع استثناء لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عندما يتعلق الأمر بالإثبات بالقرائن القانونية فهو بذلك كأنه يأخذ بنظام الإثبات القانوني عندما يحدد المشرع مثلا أن الطفل الذي لم يبلغ سن 13 سنة انه غير مدرك وغير مميز هذا ما يعتبر استثناء عن الأصل العام الذي يتجسد في الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن لدراستنا لموضوع أدلة الإثبات ودورها في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي نجد أن المشرع قد أحاط موضوع الإقتناع الشخصي وتقدير القاضي للأدلة بمجموعة من الضوابط القانونية تتمثل إجمالا في وجوب إحترام مبدأ الشرعية الإجرائية في الإثبات من خلال إحترام القواعد القانونية عند جمع أدلة الإثبات وجعل بمقابل الإخلال بهذه الضمانات بطلان تلك الإجراءات.

وبما أن الإقتناع الشخصي عملية عقلية وهو جوهر ومضمون الحكم فقد أوجبت وكُفِلت ضمانات قانونية للمتهم في مواجهة تلك السلطة التي يتمتع بها القاضي كأن يحق للمتهم مناقشه الأدلة، وعند كل حالة شك أن يفسر في جميع الحالات لصالح المتهم.

بالنظر لكل هذه النتائج المتوصل إليها يمكن القول أن أدلة الإثبات الجنائي تستعمل في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وبالمرور بمراحل منظمة ومتسلسلة بدءا بمرحلة تلقي وإثبات الوقائع ووصولا إلى مرحلة المطابقة وتحصيل وإستقرار اليقين يتكون الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، فبه وحده يحكم القاضي إما بإدانة المتهم أو ببراءته، وبالحكم تتجسد نتيجة إقتناع القاضي الجنائي، فهي بذلك تؤثر وتلعب الدور الرئيسي في تكوين قناعة القاضي للحكم والفصل في الدعوى.

وبعد دراستنا إلى هذا الموضوع نصل الى إسداء الاقتراحات التالية ونرى بضرورة:

1. على المشرع ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية مسايرة التطور التكنولوجي الحاصل خاصة مع ظهور الذكاء الإصطناعي بوضع إطار قانوني لإستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي لتنظيم مشروعية الأدلة العلمية الحديثة ضمن وسائل الإثبات الجزائي، والتأكيد على خضوعها لتقدير القاضي وفقا لضوابط قانونية وإجرائية محددة بما يضمن سلامة القناعة القضائية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.
2. على المشرع أن يرفع تلك الاستثناءات التي تقيد حرية القاضي الجزائي في تقدير حجية المحاضر سواء فيما تعلق بالمحاضر التي لها حجية مطلقة او المحاضر التي لها حجية نسبية والتي تعتبر كإستدلالات لتجنب تعسف واضعيها من جهة ومن أجل إطلاق حرية القاضي أكثر في تكوين قناعته.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

القرآن الكريم

السنة النبوية

المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ط01 دار المعارف المصرية، القاهرة، مصر،1981.
2. ابن منظور، لسان العرب، ط03، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

المصادر الداخلية:

01 –الدستور:

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

02 – الأوامر والقوانين العادية:

1. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.
2. القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 19 غشت 2001.
3. القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
4. القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

03 –القرارات والأحكام القضائية :

1. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20، الغرفة الجنائية، طعن رقم 410008، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989.
2. قرار المحكمة العليا، صادر في 1984/05/15، القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية، رقم الملف 28616، المجلة القضائية.
3. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قراررقم :29412، صادر يوم 1984/01/17، المجلة القانونية، العدد الاول، 1990.
4. قرار صادر في 1993/12/21، ملف رقم 93225، المجلة القضائية، العدد 01، 1995.
5. قرار للمحكمة العليا بتاريخ 2005/11/30، الطعن رقم 319376، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2007.
6. المخكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 1123416، الصادر بتاريخ 2016/02/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2016.
7. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 1624013، بتاريخ 2023/03/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2023.

المصادر بالأجنبية:

Code de procédure pénal francais, 50° édition, Paris,2009.

II. قائمة المراجع:

أولا/ الكتب المتخصصة:

1. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر،2005.
2. زودة عمر، الإثبات في المواد الجنائية، ط02، دار هومة للطبع والنشر،الجزائر،2021.

3. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

4. عمر زودة، الاثبات في المواد الجزائية، ط 3، دار هومة، الجزائر.

5. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط01، دور الثقافة للنشر والتوزيع، سنه 2006.

6. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، د ت.

7. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2011.

8. مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، ج 01، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009.

10. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2 ، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11. مصطفى مجدي هرجه، الاثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء؛ الموسوعة القضائية.

12. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13. نبيل صقر، العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى.

14. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، درا هومة،الجزائر، 2012.

15. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، درا هومة الجزائر، 2011.

16. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

17. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية وأنجلو سكسونية والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 1987.

ثانيا: الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1 ، الطبعة العشرون ، دار هومة، الجزائر، 2021.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

3. بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996.

4. زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط02، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2016.

6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة.

7. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

8. الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

ثالثا/ البحوث الجامعية

أطروحات الدكتوراه :

1. أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.

2. بن كرور ليلى، الحكم في الدفع الأولي وأثره على حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017_2018.

3. تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو،2020.

4. حسين أحمد، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017-2018.

5. زروقي عاسيه، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017-2017.

6. زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2020-2021.

7. طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

8. فليغة خليل الله، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على ق إ ج ج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةقالمة،2022-2023.

9. فوزي خيراتي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/ 2012.

رسائل الماجستير:

1. حريزي ربيحة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2010-2011.

2. عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010.

مذكرات الماستر :

1. أسعيد شريفة، قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2017.

2. بلفضيل يوسف، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018-2019.

3. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مئكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، السنة 2010-2011.

4. حمادو نبيل، بطلان إجراءات التحقيق الجنائي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019-2020.

5. خميسي رياض، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة، الماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2016-2017.

6. علوي سالم، أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017.

7. فليحة مريم، دور أدلة الاثبات في المادة الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة تيزي وزو،2021.

8. محيو أسامة، حدود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة تيزي وزو، 2016-2017.

9. مداوري محجوبة، مبدأ شرعية الدليل في الإثبات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2014-2015.

10. مربوح قادة، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2016/2017.

رابعا/ المقالات العلمية

1. بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد12، 2016.

2. عبدون نسيمة، بولمكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد09، العدد01، 2022.

3. خديجي أحمد، عيادي عادل، حجية الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإثبات الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد08، العدد02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2024.
4. بن جلول محمد، بوصلاح خالد، القوة الإقناعية للأساليب الحديثة المستخدمة للحصول على الدليل الجنائي، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018.
5. بن عودة مصطفى، بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، المجلد 23، جامعة باتنة1، 2022.
6. بن مالك أحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 01، 2021.
7. الحاكم حسان، مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القومي والقضائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 212.
8. خليفة راضية، مهيرة نصيرة، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق بجامعة بجاية، المجلد13، العدد 02، 2022.
9. ذنايب أسيا، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد07، العدد02، 2022.
10. غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة ورقلة، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024.

خامسا/ المواقع الالكترونية

1. محمد سامر القطان، القرائن، https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/164790
2. فريدريك_كارل_فون_سافيني/https://ar.wikipedia.org/wiki.

فهرس المحتويات

فهرسالمحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكروعرفان.	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ–و
الفصلالأول:الاطار المفاهيمي لأدلة الاثبات الجزائي ومبدا الاقتناع الشخصي للقاضي	
تمهيد	9
المبحث الأول: الإثبات الجنائي وأدلته.	**10**
المطلب الأول: نظم الاثبات في القانون المقارن.	10
الفرع الأول : نظام الإثبات القانوني	10
الفرع الثاني: نظام الإثبات الجزائي الحر (المطلق أو المعنوي).	14
الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.	18
المطلب الثاني : أدلة الإثبات الجنائية	19
الفرع الأول: مفهوم الدليل الجنائي.	19
الفرع الثاني :أهمية الدليل الجنائي.	22
الفرع الثالث: تمييز الدليل عن المصطلحات المشابهة له	23
المبحث الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	26
المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومبرراته	26
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.	27
الفرع الثاني: المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.	32
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي وضمانات تطبيقه في التشريع الجزائري.	36
الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	37

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري	42
خلاصة الفصلالأول	46
تمهيد	48
المبحث الأول: الحدود الموضوعية لسلطه القاضي في التقدير أدله الإثبات.	49
المطلب الأول: الأدلة التي يكون للقاضي سلطة واسعة في تقديرها.	50
الفرع الأول: سلطه القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الكتابية.	50
الفرع الثاني: حجية الأدلة القولبة.	60
الفرع الثالث: حجية وسائل الإثبات العلمية الحديثة.	65
المطلب الثاني: الأدلة التي تخضع لقيود قانونية في التقدير.	68
الفرع الأول : القيود الواردة على بعض أنواع المحاضر في الإثبات	68
الفرع الثاني: القيود الواردة في إثبات بعض أنواع الجرائم.	70
الفرع الثالث : القيود الواردة على الاثبات بالقرائن القانونية.	75
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لضمان عدالة تقدير القاضي للأدلة	78
المطلب الأول: مبدأ الشرعية الإجرائية في الإثبات	78
الفرع الأول: ضرورة احترام القواعد القانونية عند جمع الأدلة	79
الفرع الثاني:بطلان إجراءات جمع وتقديم أدلة الإثبات	84
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمتهم في مواجهة سلطة القاضي في تقدير الأدلة	89
الفرع الأول: الحق في مناقشة الأدلة:	89
الفرع الثاني: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم	93
خلاصة الفصل الثاني	98
الخاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	105

فهرس المحتويات

فهرسة المحتويات	109
الملخص	109

الملـخـص

الملخص:

إن هذه الدراسة تهدف إلى مناقشة إشكالية مدى تأثر القناعة الشخصية للقاضي الجزائي بمختلف أدلة الإثبات، وهل هاته القناعة مطلقة، وعليه نخلص مما عرضناه أن المشرع الجزائري لم يشذ عن المبدأ الأساسي للإثبات الجنائي القائل بحرية الإثبات الجنائي بكل الوسائل المشروعة، ويتجلى ذلك من خلال ما جاءت به المادة 212 ق إ ج ج، إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وله أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ويستوي في ذلك كل من الأدلة التقليدية الأدلة العلمية الحديثة .

كلمات مفتاحية: إثبات جنائي، أدلة إثبات، إقتناع شخصي.

Summary:

This study aims to address the issue of the extent to which the criminal judge's personal conviction is influenced by various types of evidence, and whether this conviction is absolute. Based on the analysis presented, we conclude that the Algerian legislator did not deviate from the fundamental principle of criminal evidence, which is the freedom to prove criminal acts by all lawful means. This is clearly reflected in Article 212 of the Algerian Code of Criminal Procedure, except in cases where the law provides otherwise. The judge may issue a ruling based on his personal conviction, whether the evidence is traditional or based on modern scientific methods.

Keywords: Criminal evidence, Types of evidence, Personal conviction.

.